القواعد الآمرة
وتأثيرها على مصادر القانون الدولي

Jus cogens And its impact on the sources of international law

م.د. أحمد حميد عجم البدري
كلية الإمام الكاظم (ع) للعلوم الإسلامية الجامعة
أقسام واسط
ahmedhameed@alkadhum-col.edu.iq

الملخص:

يوجد في كل نظام قانوني مجموعة من القواعد الأساسية تعرف بالقواعد الآمرة، وهذه القواعد لا يجوز مطلقاً الاتفاق على مخالفتها، والقواعد الآمرة في القانون الدولي هي القواعد التي يؤدي عدم مراعاتها إلى التأثير في جوهر النظام القانوني الدولي، إذ لا يستطيع فيه اشخاص القانون الدولي أن يعقدوا معاهدات خلافاً لهذه القواعد، وذلك لأن عملهم سوف يتعرض للبطلان، كما إن ظهور أي قاعدة آمرة من شأنه أن يبطل القواعد القانونية الدولية النافذة المخالفة لهذه القاعدة، وقد نصت اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ في المادة (٥٣) منها على القواعد الآمرة، كما أن الفقه والقضاء الدولي يقر بوجود القواعد الآمرة في القانون الدولي، وتحلل هذه الدراسة فكرة القواعد الآمرة من حيث التعريف بها، ودراسة طبيعتها القانونية، فضلاً عن تحليل التأثير الذي تتركه تلك القواعد على مصادر القانون الدولي التعاهدية وغير التعاهدية.

الكلمات المفتاحية:

القواعد الآمرة/ مصادر القانون الدولي/ المعاهدات الدولية/ العرف الدولي/ الاعمال الإنفرادية.

Summary:

In every legal system, there is a set of basic rules known as jus cogens, These rules may never be agreed upon, and peremptory norms in international law are the rules whose failure to

international jurisprudence and jurisprudence recognize the existence of peremptory norms in international law, This study analyzes the idea of jus cogens rules in terms of their definition, and studying their legal nature, as well as analyzing the impact that these rules have on treaty and non-treaty sources of international law.

observe affects the essence of the international legal system, as the persons of international law cannot conclude Treaties contrary to these rules, because their work will be subject to nullity, and the emergence of any jus cogens rule would nullify the international legal rules in force in violation of this rule, The 1969 Vienna Convention on the Law of Treaties stipulated in Article 53 of it the jus cogens rules, and

المقدمة

يعد القانون الدولي نظام قانوني متطور، حيث يساهم الفقه والقضاء وممارسات الدول في تطوير مبادئه وقواعده، ولقد اقتضى ذلك صياغة وبلورة عدد من القواعد القانونية الجوهرية والعامة، التي لا يستساغ إغفالها والخروج عليها من أشخاص القانون الدولي فيما يعقد بينهم من معاهدات، أو فيما يعتمدونه من قواعد قانونية دولية من غير المعاهدات، وقد تم تفسير وجود تلك المبادئ بشكل عام على إنها تقيد حرية الدول في التعاقد.

ومع ذلك، فقد تعرض نطاق هذا المفهوم، للجدل في أوساط المجتمع القانوني الدولي على مدى سنوات، وتباينت الآراء بخصوص وجود نظام عام دولي تنبثق منه قواعد لا يستطيع أشخاص هذا النظام القانوني الاتفاق على خلافها، ويمثل عام ١٩٦٩ منعطفا هاما في مجال الأخذ بنظرية القواعد الآمرة في القانون الدولي العام، حيث جاءت اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩، لتضع نوعاً من التدرج وتقيم نوعا من التفرقة بين القواعد الدولية الآمرة وبين غيرها من القواعد القانونية الدولية.

أولاً: أهمية موضوع البحث

تمثل فكرة القواعد الآمرة في القانون الدولي فكرة مهمة وخطيرة بذات الوقت، وذلك عندما ينظر على ما يترتب على مخالفتها من نتائج كبيرة، لذا فأن الآثار التي تترتب على مخالفة القواعد الآمرة، تمثل واحدة من الأمور المهمة لموضوع البحث، كما إن اهتمام لجنة القانون الدولي بهذا الموضوع، بعد أن تم إدراجه في جدول اعمال اللجنة منذ عام ٢٠١٦ ولغاية الآن، وما نتج عن

بحث اللجنة لهذا الموضوع من اشكاليات، ومناقشات، ونتائج، اعطى لموضوع البحث اهمية، كونه معروض للنقاش على اعلى المستويات القانونية الدولية.

ثانياً: إشكاليات البحث

يثير موضوع البحث إشكاليات عديدة أهمها: هل ان فكرة القواعد الآمرة لها جذوراً تاريخية؟ أم إنها وجدت مع وجود اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩؟ وهل يوجد للقواعد الآمرة تعريفاً محدداً؟ وهل ان وضع تعريف محدد للقواعد الآمرة من شأنه يعزز قيمتها القانونية؟ أم انه سيضيق نطاق تطبيقها، كما يحاول البحث تمييز تلك القواعد عن الالتزامات بمواجهة الكافة التي تختلط كثيراً مع القواعد الآمرة.

كما يثير البحث اشكاليات مهمة بشأن تأثير القواعد الآمرة على الاتفاقيات الدولية التي تتعارض مع تلك القواعد؟ وهل تؤثر القواعد الآمرة على تفسير المعاهدات الدولية والتحفظ عليها ؟ وإذا كانت المادة (٥٣) من اتفاقية فيينا تتناول موضوع بطلان معاهدة دولية تتعارض مع إحدى القواعد الدولية الآمرة، فإن التساؤل الذي يثار بعد ذلك هو هل يقتصر أثر القواعد الآمرة على المعاهدات الدولية كمصدر من مصادر القانون الدولي؟ أم أنه يمتد ليشمل مصادر القانون الدولي الأخرى؟

ثالثاً: منهجية البحث

للإجابة عن إشكاليات الدراسة أتبعنا المنهج القانوني التحليلي، فقد إعتمدنا المنهج القانوني التحليلي في إستعراض وتحليل الإطار القانوني للقواعد الآمرة، إذ قمنا بتحليل قانوني لنصوص اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ ذات الصلة بالموضوع، فضلاً عن تحليل ما جاءت به لجنة القانون الدولي في تقاريرها بشأن الموضوع.

رابعاً: هيكلية البحث

تم تقسيم هذا البحث إلى مبحثين، إذ سنتناول في المبحث الأول (التعريف بالقواعد الآمرة في القانون الدولي) وذلك من خلال مطلبين، خصصنا المطلب الأول لدراسة (تعريف القواعد الآمرة وتمييزها عن ما يتشابه معها من مفاهيم)، أما المطلب الثاني من هذا المبحث فسيكون مخصص لدراسة (الطبيعة القانونية للقواعد الآمرة في القانون الدولي).

أما المبحث الثاني من هذه الدراسة فكان تحت عنوان (مدى تأثير القاعدة الآمرة على القاعدة القانونية الدولية المخالفة لها)، وسيتم تقسيمه إلى مطلبين، إذ سيخصص المطلب الأول لدراسة (مدى تأثير القواعد الآمرة على الاتفاقيات الدولية المخالفة لها)، أما المطلب الثاني فسيخصص لدراسة (مدى تأثير القواعد الآمرة على قواعد القانون الدولي الأخرى).

وستنتهي الدراسة بأهم النتائج والتوصيات التي سيتوصل إليها الباحث.

المبحث الأول

التعريف بالقواعد الآمرة في القانون الدولي

يعد القانون الدولي العام نظام قانوني متطور، إذ يساهم الفقه والقضاء والممارسة الدولية في تطوير مبادئه وقواعده، ولقد أقتضى هذا التطور صياغة عدد من القواعد القانونية الجوهرية التي لا يمكن مخالفتها من اشخاص القانون الدولي فيما يعقد بينهم من اتفاقيات دولية، إذ تعد تلك القواعد قيداً على حرية الدول في التعاقد، هذه القواعد التي سميت بالقواعد الآمرة لم تكن مفهوماً ثابتاً غير قابل للنقاش، بل كانت ولازالت محل جدل في تحديدها بل حتى في وجودها في بعض الأحيان.

سنبحث في المبحث الأول من هذا البحث في التعريف بالقواعد الآمرة، إذ سنقسم المبحث إلى مطلبين، نبحث في المطلب الأول في تعريف القواعد الآمرة وتمييزها عن ما يتشابه معها من مفاهيم، أما المطلب الثاني فسيخصص للبحث في الطبيعة القانونية للقواعد الآمرة.

المطلب الأول

تعريف القواعد الآمرة وتمييزها عن ما يتشابه معها من مفاهيم

قد تبدو فكرة القواعد الآمرة من إفرازات تطور القانون الدولي المعاصر، إلا أنها في حقيقة الأمر لها من الجذور التاريخية الشيء الكثير، وأن لدراسة التأصيل التاريخي لتلك الفكرة أهمية كبيرة في تطبيقاتها الآنية، كما أن محاولة وضع تعريف لتلك القواعد قد يبدو مهماً إلا أن الأمر يتسم بالصعوبة، فكثيراً ما يتجه الفقه والقضاء إلى إيراد امثلة للقواعد الآمرة بدلاً من تعريفها، وذلك لتداخل هذا المفهوم مع مفاهيم أخرى مقاربة له.

لذا سنبحث في هذا المطلب التطور التاريخي للقواعد الآمرة في فرع أول، وتعريف القواعد الآمرة في فرع ثان، أما الفرع الثالث والأخير من هذا المطلب فسنخصصه للبحث في تمييز القواعد الآمرة عن ما يتشابه معها من مفاهيم.

الفرع الأول

التطور التاريخي للقواعد الآمرة في القانون الدولي

إن الغرض الرئيس من الاستعراض التاريخي لتطور القواعد الآمرة في القانون الدولي لا يتعدى بيان التطورات التي أسهمت في نشأة هذه القواعد، إذ لا تشكل عدد من هذه التطورات في حد ذاتها قواعد آمرة، بقدر ما هي أحداث أرست ركائز قبول القواعد الآمرة في القانون الدولي.

أن لفكرة قواعد القانون التي لا يجوز الخروج عنها سوابقها في القانون الروماني، إذ ظهر مصطلح (القواعد الآمرة) نفسه للمرة الأولى في (مدونة جستنيان)[١]، وإن كان ذلك في

سياق غير ذي صلة، ومع ذلك، فإن الفكرة نفسها القائلة بوجود قواعد لا يُسمح بالخروج عنها يمكن العثور عليها في القانون الروماني، كما إن مدونة جستنيان تنص على أن: "الاتفاقات المخالفة للقوانين أو الدساتير، أو المخالفة للأخلاق الحميدة، ليست ذات مفعول"، وقد أدت هذه الفكرة القائلة بأن الاتفاقات المخالِفة للأخلاق الحميدة ليست لها قوة القانون دوراً في نشأة القواعد الآمرة.[٢]

وشهدت فترة ما بعد الحرب العالمية الأولى عودة مذهب سمو بعض القواعد على غيرها، وكان لإعتماد عهد عصبة الأمم دورٌ هام في تعميم فكرة القواعد التي لا يجوز الخروج عنها، باعتبارها رافداً هاماً من روافد الفكر القانوني الدولي، إذ لا شك أن العهد يحمل عدد من الأحكام التي تنسجم مع فكرة القواعد الآمرة، ولكنّ ذلك لا يعني أنها قواعد آمرة[٣]، وإنما يشار فيه إلى فكرة "الجماعة" أو "المصلحة المشتركة" التي تعتبر، كما يتبيّن من التطور التاريخي الموصوف أعلاه، من العناصر الهامة لفهم أي مسألة فيها فكرة عدم جواز الخروج عن قواعد معينة، إذ تنص المادة (٢٠) على "أنّ العهد يبطل كل الالتزامات التي لا تتسق مع أحكامه، وأنّ الأعضاء "لا يبرمون أي التزامات لا تتسق مع أحكام العهد". ومع ذلك فأن هذه المادة قاعدة اتفاقية لا تنطبق إلا على الأطراف في العهد، وربما لا يمكن طرحها كمثال على القواعد الآمرة، لكنها تبقى مثالاً هاماً على تطور ممارسات الدول فيما يتعلق بعدم جواز الخروج على قواعد معينة استناداً إلى قيم المجتمع الدولي الأساسية.[٤]

كما إن هناك عدد من الممارسات القضائية التي تتضمن فكرة القواعد الآمرة، فعلى سبيل المثال تضمّن الرأي الفردي الصادر عن القاضي (شوكينغ) في قضية (أوسكار تشين) المعروضة في عام ١٩٣٤ على محكمة العدل الدولي الدائمة إشارة صريحة إلى القواعد الآمرة، إذ يقول القاضي في رأيه "أنّ المعاهدة تكون باطلة إذا كانت غير متسقة مع قاعدة أخرى من قواعد القانون الدولي المنصوص عليها في الصك العام الموقع في برلين"، ويؤكد القاضي (شوكينغ) في رأيه المستقل بأنّ "فقه القانون الدولي المتعلق بهذه النوعية من المسائل لم يتطور بدرجة كبيرة"، ولكنه يذكر أن بالإمكان "وضع قاعدة آمرة تنتج أثراً يؤدي إلى بطلان القوانين تلقائياً، إذا ما اعتُمدت تلك القوانين على نحو يتناقض مع قواعد قانونية معينة إتفقت عليها الدول وتعهدت أيضا بعدم جواز تغييرها من قِبل عدد محدود منها"، ولأن كان عدم جواز الخروج عن قواعد معينة هنا قائماً على أحكام تعاهدية لا تُلزم إلا الأطراف في معاهدة سابقة، إلا أنه يشكل انفتاحاً على فكرة عدم قابلية قواعد معينة للاستثناء.[٥]

ورغم قلة الممارسات التي تدعم مفهوم القواعد التي لا يجوز الخروج عنها وارتباطها إن وُجدت بأحكام عدم التقييد الواردة في المعاهدات وليس بالقواعد الآمرة بطابعها التقليدي، إلا إنّ فكرة وجود قواعد معينة لا يجوز للدول التحلُّل منها كانت فكرةً مقبولة على نطاق واسع حتى قبل نشوب الحرب العالمية الثانية، ولعل الأمر الذي أثار الجدل هو الأساس الذي يقوم عليه المبدأ وليس المبدأ نفسه.

وعلى أساس ما تقدم يمكننا القول أن النظام القانوني الدولي لم يكن خالي من فكرة القواعد الآمرة، بل كانت موجودة وتطورت تدريجاً كما ستطرق لها هذه الدراسة.

الفرع الثاني

تعريف القواعد الآمرة في القانون الدولي

يوجد في كل نظام قانوني مجموعة من القواعد الأساسية (تعرف بالقواعد الآمرة) والتي لا يجوز مطلقا الإتفاق على مخالفتها أو الانتقاص منها، وتشكل هذه القواعد سقفاً وقيداً على تصرفات الأفراد، وتشكل هذه القواعد الآمرة قيد على حرية الدول في إبرام ما تشاء من إتفاقيات أو قرارات دولية، وقد نصت اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات على القواعد الآمرة، كما أن الفقه والقضاء الدولي والداخلي يقر بوجود القواعد الآمرة في القانون الدولي.

والقواعد الآمرة في القانون الدولي العام هي تلك القواعد التي لا يجوز الإخلال بها، ولا يمكن تغييرها إلا بقاعدة لاحقة من قواعد القانون الدولي لها نفس الصفة، ومن الأمثلة على ذلك كل مبادئ الأمم المتحدة الخاصة بتحريم القوة أو التهديد باستعمالها في العلاقات الدولية، وتحريم العدوان، واحترام مبدأ السيادة والمساواة بين الدول، ومبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها، وكل المبادئ المتعلقة بحقوق الإنسان، كتحريم إبادة الجنس البشري، والتفرقة العنصرية، وتجارة الرق، كما تشمل القواعد الآمرة في القانون الدولي مبادئ الأخلاق الدولية المنبثقة عن ضمير المجتمع الدولي، والقيم الأخلاقية العليا، مثل مبادئ حماية الحريات العامة، ومنع الرق، والتمييز العنصري، والقرصنة، وكل ما يتعلق بالشخصية الإنسانية، وعلى هذا فلا يجوز الإتفاق بين دولتين على أن تقدم إحداهما للأخرى عدد من مواطنيها لإجراء تجارب بيولوجية أو طبية عليهم.[٦]

وترجع الصعوبة في وضع تعريف للقواعد الآمرة في القانون الدولي لصعوبة ضبط ما يسمى بالنظام العام الدولي، فإذا كان هذا الأخير بحد ذاته غامضاً، فأن الصعوبة ستزداد بالتأكيد في وضع تعريف للقواعد الآمرة.

ومع تلك الصعوبات في وضع التعريف إلا أن الفقه بمختلف مدارسه عرف القواعد

الآمرة، حيث نرى تعريفاً يكاد أن يكون موحدة بين الفقهاء بمختلف تياراتهم وأفكارهم لتلك القواعد، ومن ضمنهم الفقهاء العرب، إذ عرفها (الأستاذ الدكتور عبد الحي الحجازي) فيقول، القواعد الآمرة أو المطلقة هي تلك التي تفرض إطاعتها بصورة مطلقة على جميع المخاطبين بأحكامها دون توقف على إرادة الأفراد، بل على الرغم من هذه الإرادة، فلا يجوز الاتفاق على خلافها ويقع باطلا كل اتفاق على خلافها، ويجب على القاضي أن يحكم ببطلان هذا الاتفاق من تلقاء نفسه، ولو لم يطلبه أحد الطرفين أو من له مصلحة فيه.[٧]

ويرى (الأستاذ عبد الفتاح عبد الباقي): أن القواعد الآمرة هي التي نلزم باحترامها دائما، ولا نستطيع أن نتحلل من الخضوع لها أبداً، ولو كان ذلك عن طريق اتفاق فرد مع آخر على مخالفتها.[٨]

ويطلعنا الفقه الغربي على تعريف الأستاذ (سوي) الذي يقول "إن القواعد الآمرة هي مجموعة القواعد العامة التي يؤدي عدم مراعاتها إلى التأثير في جوهر ذلك النظام القانوني الذي تعود عليه القواعد، حيث يبلغ الأمر حد لا يستطيع فيه اشخاص القانون أن يعقدوا اتفاقات خاصة خلافا لهذه القواعد، وذلك لأن عملهم سوف يتعرض للبطلان المطلق"، ويعرفها الأستاذ الألماني (ونشيد) أنها القواعد التي تستبعد أي تصرف تحكمي لأفراد، وتطبق هذه القواعد حتى لو رغب الأفراد باستبعادها فهم ملزمون بتنفيذها. وفي الفقه الاشتراكي نرى تعاريف مشابهة لتلك التعاريف الموجودة في الفقه القانوني الغربي، حيث يعرف الأستاذ الروسي (يوفا) القواعد الآمرة أنها تلك القواعد التي لا يمكن تغييرها من قبل أطراف العلاقة القانونية بأي شكل من الأشكال.[٩]

وعلى أساس ما تقدم فأننا نرى أن هناك ما يشبه الإجماع في رأي فقهاء مختلف المدارس القانونية بأن القواعد الآمرة لا يمكن معارضتها من قبل أشخاص القانون، وإن أي اتفاق على مخالفة تلك القواعد يؤدي إلى بطلان ما تم الإتفاق عليه.

الفرع الثالث

تمييز القواعد الآمرة عن ما يتشابه معها من مفاهيم

بعد أن بينا تعريف القواعد الآمرة في القانون الدولي، وجدنا أن الضرورة البحثية تحتم علينا تميز تلك القواعد عن ما يتشابه معها من مفاهيم أخرى في القانون الدولي، ولكي لا نبتعد كثيراً بالذهاب نحو مفاهيم قد يكون الفرق بينها وبين القواعد الآمرة واضحاً فسنقتصر على مفهومين عند دراسة هذا الفرع.

أول هذين المفهومين هو مفهوم "الالتزامات في مواجهة الكافة"، فالالتزامات تجاه الكافة

(أو في مواجهة الكافة) هي التزامات لكل دولة، ولكافة الدول في المجتمع الدولي مصلحة قانونية في الوفاء بها، ولا يعني وجود مصلحة لكافة الدول في الوفاء بالتزام، أن هذا الالتزام هو قاعدة آمرة، ويترتب على ما تقدم أن كل قاعدة آمرة هي في الوقت نفسه تتضمن التزاما تجاه الكافة، ولكن العكس غير صحيح، فالالتزامات تجاه الكافة ليست كلها قواعد آمرة، ولذلك الالتزامات تجاه الكافة أوسع من القواعد الآمرة، فبينما تركز القواعد الآمرة على قوة القاعدة في مواجهة القواعد الأخرى، فإن الالتزامات تجاه الكافة تركز على الناحية الإجرائية، أي إمكانية استحضار المسؤولية عن الانتهاك.[١٠]

وعلى الرغم من أن الالتزامات تجاه الكافة هي مهمة للمجتمع الدولي، إلا أن هذا لا يعني بطلان القواعد المخالفة لهذه الالتزامات؛ أي أنه إذا حدث تنازع بين قاعدة دولية تتضمن التزاما تجاه الكافة وقاعدة دولية أخرى، فإن هذه القاعدة الأخرى تظل صحيحة، كما أن القاعدة الدولية التي تتضمن التزاماً تجاه الكافة لا تتمتع بأية أسبقية على القواعد الدولية الأخرى، ولذلك فإن مفهوم الالتزامات في مواجهة الكافة على عكس مفهوم القواعد الآمرة لا يعد وسيلة لحل التنازع بين القواعد الدولية، وتقتصر أهمية هذا المفهوم في أنه يكشف عن أن الجماعة الدولية مدركة لوجود تمييز بين قواعد القانون الدولي من حيث الأهمية.[١١]

لذلك يتضح لنا أن مفهوم الالتزامات تجاه الكافة يمثل من حيث الموضوع والجوهر حلقة من حلقات تطور التزام معين الى قاعدة آمرة لا يجوز الاتفاق على خلافها، لذا فأن هناك نوع من التفرقة بين مفهومي القواعد الآمرة والتزامات تجاه الكافة مع الإقرار بوجود تداخل كبير بين الاثنين، وفي الوقت الذي نستطيع فيه الحصول على تعريف للقواعد الآمرة فان المسالة بخصوص الالتزامات في مواجهة الكافة ليست كذلك فمن يطرح هذا المفهوم لا يحاول أن يعرفه مما يزيد المشكلة تعقيدا.[١٢]

أما المفهوم الثاني الذي يتوجب علينا تمييزه عن القواعد الآمرة، فهو مفهوم "المسؤولية الجنائية للدول الناشئة نتيجة جرائم دولية"، وقد جاء تحديد الأخير في مشروع مسؤولية الدول في المادة (١٩) منه، فهناك جرائم دولية ترقى الى مستوى القواعد الآمرة، وبهذا الخصوص يشير استاذنا الدكتور (حيدر أدهم الطائي) إلى "ان الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحروب، والقرصنة، والرق، والممارسات ذات الصلة، تشكل اعتداءات تتدرج في خانة القواعد الآمرة التي لا يجوز الاتفاق على خلافها، وهي على وجه العموم تشكل جرائم دولية".[١٣]

وقد تباينت الآراء حول العلاقة بين القواعد الأمرة الدولية والمسؤولية الجنائية للدول فقد أعرب بعض أعضاء لجنة القانون الدولي عن رأي مفاده أن هذين المفهومين مرتبطان مع بعضهما إلى حد كبير، وفي كل الأحوال فإن انتهاك قاعدة آمرة لا يعني بالضرورة وكنتيجة حتمية ارتكاب جناية دولية، أو إن النتائج التي ستترتب على انتهاك قاعدة آمرة هي مطابقة بالضرورة لنتائج ارتكاب جناية دولية.

ولو بحثنا بشكل معمق لوجدنا أن هناك مفاهيم أخرى قد تتشابه مع مفهوم القواعد الآمرة مثل مفهوم النظام العام، والأعراف الدولية، وقواعد الأخلاق وغيرها من المفاهيم المتشابه الأخرى، إلا أن التمييز بينهما واضحاً، لذا لم نتطرق إلى لعقد مقارنات بينهم.

المطلب الثاني

الطبيعة القانونية للقواعد الآمرة في القانون الدولي

لا شك بأن القواعد الآمرة في القانون الدولي ثابته في أدبيات هذا النظام ومستقرة فيه، لكن تبرز اختلافات فقهية وفلسفية في منشأ تلك القواعد أو أساسها النظري، وفي محددات تلك القواعد، ومدى إلزاميتها.

لذا سنبحث في هذا المطلب الأساس القانوني النظري للقواعد الآمرة في فرع أول، والسمات القانونية للقواعد الآمرة في فرع ثان، أما الفرع الثالث والأخير من هذا المطلب فسنخصصه للبحث في التقييد القانوني الدولي لإرادة الدول بموجب القواعد الآمرة.

الفرع الأول

الأساس القانوني النظري للقواعد الآمرة في القانون الدولي

إن فكرة القواعد الآمرة بإعتبارها جزءا من قواعد القانون الدولي، ليست موضع تشكيك أو تساؤلات، وإنما مصادرها ومضمونها ومعايير تحديدها هما موضوع الخلاف، واختلاف الآراء بشأن معايير تحديد القواعد الآمرة وبعض القواعد التي تشكل قواعد آمرة كان أساسه إلى حد بعيد هو خلاف فلسفي حول أسس القواعد الآمرة وتنوع التفسيرات بشأن مضمونها.

وتتجسد فكرة القواعد الآمرة بأنها عبارة عن أفكار ومثل ومبادئ مستقرة في الضمير تكملها قواعد موضوعية، تفسرها، وتُيسر عملها، وتحددها، فتعطيها شكلها المادي القابل للتطبيق، وتبين الوسائل والأساليب التي تضمن احترامها، والتزام الدول بمراعاة حد أدنى من الالتزامات وعدم تجاوزها في إبرام المعاهدات مع وجود مصلحة عامة للدول في ضرورة احترامها، والحقيقة أن العنصر الاخلاقي يُمثل إطاراً مهماً يدعم القول بوجود فكرة النظام العام الدولي في إطار القانون الدولي.[١٤]

وفي حقيقة الأمر فإن هناك مذهبان رئيسيان يسعى كل منهما إلى إيضاح طبيعة القواعد الآمرة بمفهومها النظري، وهما مذهب القانون الطبيعي، ومذهب القانون الوضعي.

لذا سنتناول دراسة ملامح هاتين النظريتين مع محاولة تحليلهما بين النظرية والتطبيق، وليس الهدف من هذا التحليل التوصل إلى ما ينهي النزاع بين أنصار القانون الوضعي وأنصار القانون الطبيعي، بالقدر الذي نسعى من خلاله إلى أن نجد أساساً للقواعد الآمرة.

ولما كانت القواعد الآمرة تنطوي ضمناً على فكرة التراتبية، وكانت دعائم القانون الطبيعي تقوم على فكرة وجود قواعد أسمى من غيرها، سواء في ذلك أكانت تلك القواعد تنبع من الذات الإلهية، أو العقل، وأي مصدر أخلاقي آخر، فمن البديهي إفتراض أن القانون الطبيعي هو الأساس المنطقي للقواعد الآمرة، ومن معتنقي نهج القانون الطبيعي (مارك جانيس)، و(ماري إيلين أوكونل)، ويلاحظ هذان الفقيهان أن فكرة وجود قواعد دولية تسمو عن رضا الدول (أو الإرادة الحرة للدول) ولا ترتهن به، لا يمكن تفسيرها إلا من خلال الفكرة المستمدة من القانون الطبيعي، والمتضمنة وجود قانون أعلى مرتبةً يستند إلى الأخلاق والقيم.[١٥]

وفي المقابل نجد أن العديد من الكتاب المعاصرين يتناول القواعد الآمرة من منظور مذهب القانون الوضعي، إذ يستندون في ذلك إلى فكرة الإرادة الحرة للدول، وأن الرضا وحده هو الذي يؤدي إلى تكوين فكرة القواعد الآمرة في القانون الدولي، ومن ثم لا يمكن إلزام الدول بقواعد لم ترضَ بها، كما لا يمكن أن تبلغ القواعدُ مركز القواعد الآمرة ما لم توافق عليها الدول بشكل أو بآخر، حيث يجد أصحاب هذا المذهب صعوبة في فهم أسباب تحريم الخروج عن بعض القواعد، ولو كان ذلك برضا الدول، إذا كانت هذه الدول تتمتع بإرادة حرة تبيح لها وضع قواعد جديدة، وحتى لو كانت هناك وسيلة لمعالجة مسألة نشأة القواعد الآمرة عن طريق الرضا أو توافق الآراء، فليس واضحاً ما هو المانع من أن تسحب الدول التي انضمت إلى توافق الآراء هذا موافقتها في وقت لاحق، فتنتقص بذلك منه.[١٦]

ففي قرار لمحكمة العدل الدولية بشأن التحفظات على اتفاقية مكافحة الإبادة الجماعية ومعاقبة مرتكبيها، فعلى الرغم أن المحكمة لا تصف حظرَ الإبادة الجماعية بأنه قاعدة آمرة، فإنها تستعمل في وصفه عبارات توحي بأن له هذه الصفة، بل وتفعل ذلك بشكل يسند وزناً أقل لرضا الدول كعنصر من عناصر القانون، إذ تعترف المحكمة "بالإبادة الجماعية بوصفها جريمة بموجب القانون الدولي تنطوي على إنكار حق جماعات بشرية كاملة في الوجود، وهو إنكار يروِّع ضمير الإنسانية وتنجم عنه

خسائر بشرية فضلاً عن مخالفته للقانون الأخلاقي".[١٧]

والنتيجة الأولى التي يمكن التوصل إليها عن هذا الرأي هي أن المبادئ التي تقوم عليها الاتفاقية تعتبر مبادئ تعترف بها الأمم المتمدنة بوصفها ملزِمةً للدول، حتى بدون أي التزام تعاهدي، أما النتيجة الثانية لهذا الرأي فهي إسباغ صفة العالمية على إدانة جريمة الإبادة الجماعية، وعلى التعاون المطلوب من أجل تحرير البشرية من هذه الآفة البغيضة. حيث تذكر المحكمة أن حظر الإبادة الجماعية "يستند إلى مبادئ أخلاقية وإنسانية.[١٨]

بينما نجد ذات المحكمة في حكمها الصادر في قضية المسائل المتصلة بالالتزام بمحاكمة المتهمين أو تسليمهم اعتمدت في تحديد القواعد الآمرة نهجاً يمكن اعتباره قائماً على الرضا أو على منهج القانون الوضعي، إذ تقول "يستند هذا الحظر إلى ممارسة دولية واسعة النطاق وإلى اعتقاد الدول بإلزامية الممارسة وضرورتها"، وبالمثل، فإن الإشارة التي أوردتها المحكمة، في قضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية إلى حظر استعمال القوة باعتباره جزءا من القواعد الآمرة تستشهد المحكمة في ذلك الموضع بإشارة ممثلي الدول المتكررة إلى هذا الحظر بوصفه قاعدة آمرة وبقبول طرفي النزاع بأن الحظر جزءً من القواعد الآمرة.[١٩]

وعلى أساس ما تقدم أن الأساس النظري للقواعد الآمرة في القانون الدولي هو أساساً غير متفق عليه (أو هو ليس أساساً واحد)، إذ وجدنا أن هناك اختلافاً بين المنظرين له فيما بينهم، وإن هذا الإختلاف أمتد أثره إلى التطبيق أيضاً، وهذا ما بدا لنا بائناً في قرارات محكمة العدل الدولية التي لم تكن هي الأخرى مستقرة في تنظيرها لهذه القواعد على أساساً واحد.

الفرع الثاني

السمات القانونية للقواعد الآمرة في القانون الدولي

قد يبدو من الصعوبة بمكان تحديد المعيار الذي يمكن بمقتضاه التمييز بين القواعد الآمرة وغيرها من القواعد القانونية الدولية ، ذلك لأن القواعد الآمرة في القانون الدولي هي نتاج لتطوير تاريخي تساير به تطور الحياة الدولية ونمو المجتمع الدولي، وتشعب العلاقات الدولية، فضلاً عن ذلك، فإن تحديد هذا المعيار محل خلافات فقهية، فمنهم من يقول بأن القاعد الآمرة تعرف من خلال ما تهدف إليه، ومنهم من قال بأنها القواعد التي تجسدها أهداف ومبادئ الأمم المتحدة، ومنهم من قال بمعيار المصلحة المشتركة للجماعة الدولية في مجموعها.[٢٠]

وعليه فمن المناسب تحديد السمات التي تتميز بها القواعد الآمرة للتوصل إلى القاسم المشترك الذي يعتبر معيارا للقاعدة الدولية

الأمرة، ولكي يمكن الحديث عن قاعدة دولية آمرة يجب أن تتوافر الشروط التالية:

١. **أن تكون القاعدة الآمرة مستمدة من أحد مصادر القانون الدولي العام:** وعليه فلا يمكن تصور أن تكون القاعدة الاخلاقية قاعدة آمرة، وذلك ما لم تكن قد تحولت إلى قاعدة ملزمة، مثال ذلك المعاهدات التي تتضمن الاتفاق على إبعاد المدنيين أو تعذيب الأسرى في الحرب، مثل هذه المعاهدات تخالف قاعدة من قواعد الاخلاق تفرض احترامها قاعدة من قواعد القانون الدولي العام، أما المعاهدة التي تتضمن تقديم المساعدة للدول التي تتعرض للزلازل أو المجاعة أو الفيضانات، فموضوع هذه المعاهدة قاعدة أخلاقية لكن قواعد القانون الدولي العام لا تفرض احترامها وحمايتها كقيمة اخلاقية.[٢١]

ولا تمتلك جميع قواعد القانون الدولي خصائص القواعد الآمرة، وليست جميع معاهدات القانون الدولي، حتى تلك التي صادق عليها عدد كبير من الدول، يمكن تصنيف كل قواعدها كقواعد آمرة، وعلى أي حال، فإن معيار القواعد الآمرة يأتي في الواقع من أنها لم توجد لتلبية حاجة الدول بشكل منفرد، وإنما لتلبية مصلحة المجتمع الدولي بأجمعه.[٢٢]

٢. **عمومية القاعدة الآمرة:** بما أن القاعدة الأمرة تقوم بخدمة المصالح العامة المشتركة للجماعة الدولية كلها، فالواجب يقضي أن تطبق على المجتمع الدولي بأكمله، وتعني العمومية التي تتصف بها تلك القواعد، أن أشخاص القانون الدولي لا يمكن لهم التذرع بأن لهم قواعد آمرة محلية أو إقليمية، ومن ثم فلا حاجة للقواعد القطعية الدولية العامة، ولا يعني ذلك منع التنسيق والتنظيم الداخلي، لكن إذا وجدت مثل هذه القواعد المحلية أو الإقليمية فعلى أشخاص القانون الدولي احترام القواعد الآمرة التي يتضمنها القانون الدولي.[٢٣]

على أن ذلك لا يعني أن تؤدي معارضة دولة واحدة، أو عدد محدود من الدول إلى الحيلولة دون ولادة قاعدة آمرة، ولكنه يعني أن تكون القاعدة مقبولة ومعترف بها ومؤيدة من جانب الأغلبية الكبرى من الدول على نحو يقترب من شبه الإجماع، وعليه فالقواعد الخاصة بمنطقة إقليمية لا تكتسب وصف القاعدة الآمرة، كذلك القواعد التي تنشئها معاهدات ثنائية لا يمكن أن تحوز هذه الصفة.[٢٤]

٣. **مرونة القاعدة الآمرة وعدم رجعيتها:** تتميز القاعدة الآمرة بخاصية المرونة، فهي ليست قاعدة أبدية أو جامدة، وإنما هي قابلة للتعديل بقاعدة لاحقة لها نفس الصفة والطبيعة، فالقاعدة الأمرة قاعدة متطورة وتخضع لظروف وحاجيات الجماعة المتغيرة، ولكون الجماعة الدولية في حركة

دائمة وتطور مستمر، فإنه تبعاً لذلك تخضع هذه القواعد لظروف التطور وحاجات الجماعة الدولية المتغيرة من وقت لآخر، فقد تكون القاعدة الآمرة صالحة للتطبيق في وقت معين، ثم تفقد صفتها الآمرة باستبدالها بقاعدة أخرى لها ذات الصفة، تحل محلها، سيما إذا شعرت الجماعة أن المصلحة التي تحميها هذه القاعدة لم تعد لها أهمية جوهرية، ذلك أن النظام العام الدولي فكرة تتسم بالمرونة والنسبية، ودائرتها تتسع وتضيق حسب قيم هذه الجماعة.[٢٥]

وعلى أساس ذلك فإن القاعدة الآمرة ذات أثر فوري، ولا تعرف الرجعية، وهذا ما يؤكد أن التطور المتسارع في الحياة القانونية الدولية قد يأتي بقواعد آمرة جديدة غير معروفة لنا الآن، ولكنها ستصبح ضرورية وجوهرية لحماية مصالح عامة مشتركة للجماعة الدولية في مستقبل الأيام، حيث أن التطور الاجتماعي، وتصادم القيم، يؤدي إلى ظهور القاعدة الأكثر توافقاً، والأكثر انسجاماً، ورعاية لصالح الجماعة.

الفرع الثالث

التقييد القانوني الدولي لإرادة الدول بموجب القواعد الآمرة

إن فكرة القواعد الآمرة تعبر عن مضامين ومصالح لا يمكن للدول أو لبقية اشخاص القانون الدولي أن يتحللوا من الخضوع لها أو أن يعدلوا فيها، إذ إنها قواعد تحمي مصالح جوهرية يحيطها النظام القانوني الدولي بعناية خاصة.

إذ تسمو القاعدة الدولية الآمرة على غيرها من القواعد القانونية الدولية أيا كان مصدرها سواء كان معاهدة دولية أو كان عرفا دوليا أو مبدأ من المبادئ العامة للقانون، ومما يؤكد سموها أنها قاعدة لا يمكن مخالفتها أو تعديلها إلا بقاعدة آمرة لها نفس الصفة ومماثلة لها، إذ يبين لنا القانون الدولي إن هناك تدرج هرمي بين القواعد القانونية في القانون الدولي ففي قمة الهرم نجد القواعد الآمرة، وهدف هذه التراتبية والتدرج هو ضمان حد أدنى من الانسجام والتوافق في الالتزامات التعاقدية، كما أن الأثر المترتب على مخالفة القاعدة الآمرة هو بطلان التصرف الذي جاء خلافا لأحكامها بطلانا مطلقا، بينما خرق ومخالفة القواعد الدولية المكملة العرفية والاتفاقية باتفاق ثنائي أو جماعي يرتب المسؤولية الدولية للدولة أو المنظمة الدولية التي صدر منها هذا التصرف أو الفعل غير المشروع.[٢٦]

ففي حالة القواعد المكملة يمكن للدولة أن تتفق على تطبيق حكم مخالف لحكم هذه القواعد، كما يمكن للدولة أن تتنازل عن حقها الذي لها تجاه دولة أخرى، دون أن يعد ذلك الإتفاق باطلاً، بينما في حالة القواعد الآمرة يمنع على الدولة أن تتفق اتفاقاً مخالفاً لحكم القاعدة الآمرة، ولا يمكن لدولة أو

منظمة دولية بمفردها أن تتنصل من الالتزام الذي تفرضه عليها هذه القاعدة تجاه دولة أخرى، حتى مع رضا وموافقة الدولة صاحبة الحق، إذ لا تملك هذه الأخيرة التنازل عن حقوقها، لأن تلك الحقوق ذات صلة بالمصلحة العامة الدولية.[٢٧]

وتجدر الإشارة إلى أن القواعد الآمرة والقواعد المكملة هي قواعد ملزمة وكل منها واجبة الاحترام والتنفيذ بحسن نية، أما التدرج بين هذه القواعد فهو ليس في قوة الإلزام، ولكن في وصف الإلزام الذي ينحدر منه الجزاء على مخالفة كل من القاعدتين، فالإلزام في القاعدة المكملة موصوف بكونه مشروطا بشرط معين يظهر في سكوت الجماعة الدولية على مخالفة حكمها، بينما السكوت ليس من أوصاف الالتزام في القاعدة الآمرة، لأن الجماعة الدولية ستهب ضد هذا الاتفاق المخالف، حيث للجماعة الدولية مصلحة في حماية هذه القاعدة.[٢٨]

ويُعترف بالقواعد الآمرة عموماً كقواعد واجبة الانطباق عالمياً، على العكس من القواعد الرضائية، إذ أن قواعد القانون الدولي هي في غالبيتها ملزِمة للدول التي وافقت عليها، أو على الأقل للدول التي لم تصرّ على الاعتراض عليها، والقواعد الآمرة، باعتبارها استثناءً من هذه القاعدة الأساسية، تفترض سلفاً وجود قواعد "ملزِمة لأعضاء المجتمع الدولي كافة"، والواقع أن سمة القابلية للانطباق عالمياً تنبع من فكرة عدم جواز الخروج عن القاعدة، فمن الصعب تصور كيف يمكن لقاعدة لا يُسمح بالخروج عنها أن تنطبق على بعض الدول دون سواها، لذا فإن الكثيرين ممن طعنوا في وجود قواعد آمرة إنما فعلوا ذلك بناءً على فكرة مفادها أن قواعد القانون الدولي ليست واجبة الانطباق عالميا، ولمّا كانت القواعد الآمرة وثيقةَ الصلة بحكم عدم جواز الخروج عن القاعدة، فإنها تتبوأ في مرتبة أعلى من قواعد القانون الدولي الأخرى، ففكرة وجود قواعد يمكن أن تبطل غيرها ولا يُسمح بالخروج عنها تستتبع تراتبية القواعد، والفكرة القائلة بأن القواعد الآمرة يمكن أن تبطل غيرها من القواعد القانونية هي ثمرة هذا التفوق التراتبي وتجسيد له في آن واحد، وتشهد الممارسة القضائية أيضا على أنه في حين تتمتع الدول، كقاعدة عامة، بحرية تعديل قواعد القانون الدولي أو الخروج عنها أو إلغائها، قد تكون هناك بعض القواعد التي تتسم بأنها أساسية إلى حدّ أن الدول لا تستطيع أن تعدلها أو أن تخرج عنها بموجب إرادتها، ففي قضية الجرف القاري لبحر الشمال، لفتت محكمة العدل الدولية الانتباه إلى التمييز بين القواعد الآمرة والقواعد الرضائية، وبذلك يكون للقواعد الآمرة من القوة ما يقيّد حرية الدول في التعاقد.[٢٩]

وهكذا يتبين لنا أن القواعد الآمرة هي تلك التي لا يُسمح بأي خروج عنها بالطرق العادية المنشئة للقوانين وإن كانت هذه الفكرة استثنائية في الواقع، لكون إن معظم قواعد القانون الدولي يندرج في فئة القواعد الرضائية، ويمكن تعديله والخروج عنه وحتى إلغاؤه بأعمال توافقية من جانب الدول، ولكن يبقى لهذه القواعد ما يكفي من القوة لإبطال القواعد المخالفة لها التي يمكن لولا ذلك أن تنشئها الدول بتوافق الآراء فيما بينها.

المبحث الثاني

مدى تأثير القاعدة الآمرة على القاعدة القانونية الدولية المخالفة لها

تعد فكرة القواعد الآمرة في القانون الدولي فكرة متطورة مع تطور الزمن، لذا فقد عكفت لجنة القانون الدولي على إعادة هذا الموضوع إلى الواجهة عندما بدأت بمناقشته ضمن جدول أعمالها منذ عام ٢٠١٦ ولغاية الآن، وإن أهم ما يمكن تحليله في موضوع القواعد الآمرة في القانون الدولي المعاصر هي تأثير القاعدة الآمرة على القاعدة القانونية الدولية المخالفة لها، لكون إن ذلك الأمر يمثل الحصيلة التي من أجلها وجدت القاعدة الآمرة، لذا سنحلل في هذا المبحث مدى تأثير القواعد الآمرة على الاتفاقيات الدولية المخالفة لها في مطلب أول، ومدى تأثير القواعد الآمرة على قواعد القانون الدولي الأخرى في مطلب ثان.

المطلب الأول

مدى تأثير القواعد الآمرة على الاتفاقيات الدولية المخالفة لها

تنص المادة (٥٣) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ على أنه: "تكون المعاهدة باطلة، إذا كانت وقت عقدها تتعارض مع قاعدة آمرة من القواعد العامة للقانون الدولي، لأغراض هذه الاتفاقية يقصد بالقاعدة الآمرة من القواعد العامة للقانون الدولي القاعدة المقبولة والمعترف بها من قبل المجتمع الدولي ككل على أنها القاعدة التي لا يجوز الإخلال بها، والتي لا يمكن تعديلها إلا بقاعدة لاحقة من القواعد العامة للقانون الدولي لها ذات الطابع"، وتنص المادة (٦٤) على أنه: "إذا ظهرت قاعدة آمرة جديدة من القواعد العامة للقانون الدولي، فإن آية معاهدة تتعارض معها تصبح باطلة وتنقضي".

وعلى ضوء هاتين المادتين سنبحث في هذا المطلب تأثير القواعد الآمرة على الإتفاقيات الدولية المتعارضة معها بشكل مباشر في فرع أول، وتأثير القواعد الآمرة على تفسير المعاهدات والتحفظ عليها في فرع ثان، أما الفرع الثالث والأخير من هذا المطلب فسنخصصه للبحث في نتائج تأثير القواعد الآمرة على المعاهدات.

الفرع الأول

تأثير القواعد الآمرة على الاتفاقيات الدولية المتعارضة معها بشكل مباشر

لم يختلف الفقهاء كثيراً في معنى "التعارض"، وفقاً لما هو مقصود به بموجب نص المادة (٥٣) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩، والمعنى العادي للمصطلح يشير إلى الإختلاف الذي لا يمكن تسويته، أو التعارض بين أمرين لا سبيل إلى أن يجتمعا، ومن ثم يمكن القول بأن المعاهدة تتعارض مع قاعدة من القواعد الآمرة إذا كان الهدف منها التحلل من التزامات تفرضها القواعد الآمرة، وفي ضوء ذلك، فإن التعارض مع قاعدة من القواعد الآمرة سيكون بمثابة خروج غير مسموح به عن تلك القاعدة.

ويقع التعارض الصريح والمباشر بين المعاهدة الدولية وقاعدة آمرة في الحالة التي تجيز فيها المعاهدة سلوكاً محظوراً بموجب إحدى القواعد الدولية الآمرة، أو عندما تحظر المعاهدة سلوكاً تجيزه القاعدة الآمرة وتدعو إليه، كما قد تقع هذه الصورة من صور التعارض عندما يتفق أطراف معاهدة دولية ما على استبعاد العمل بقاعدة آمرة معينة.[٣٠]

إن المعاهدة الصحيحة هي المعاهدة التي لا تتعارض كلها أو جزء منها مع قاعدة آمرة، لذا فإن التعارض قد يقع بصريح نصوص المعاهدة أو من خلال موضوعها والغرض منها، وقد يكون من خلال الآثار التي ستترتب على المعاهدة بمناسبة تطبيقها وتنفيذ أحكامها، الأمر الذي يعني أنه لا ينبغي من الناحيتين القانونية والعملية البحث في الألفاظ الواضحة الواردة في المعاهدة فحسب للكشف عن التعارض، بل يتعين كذلك دراسة النتائج الحتمية التي ستترتب عند العمل بها وتطبيق أحكامها.[٣١]

ترتب المادة (٥٣) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ البطلان المطلق كجزاء على المعاهدة الدولية التي تتعارض مع قاعدة آمرة موجودة، ولا يشترط لقيام البطلان أن تكون المعاهدة قد دخلت في حيز النفاذ، فالبطلان يتحقق منذ عقد المعاهدة وليس من تاريخ نفاذها، وهو بطلان مطلق لا يمكن تصحيحه أو إجازته من خلال الدول الأطراف، لأنه يتعلق بالنظام العام الدولي، أما فيما يخص آثار البطلان الناشئ عن مخالفة المادة (٥٣)، فإنها توجب على طرفي المعاهدة الباطلة إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل عقد المعاهدة في علاقاتهما المتبادلة، أما الأثر الثاني للبطلان الناشئ عن مخالفة المادة (٥٣)، فإنه يتمثل بحسب المادة (٧١) بعدم إمكانية انتفاع أي من أطراف المعاهدة الباطلة من أفعال تمت على أساسها أو تنفيذ لها، فليس بمقدور أي طرف حتى الدولة المتضررة أن تطالب بمنفعة قانونية عن أعمال تمت

بحسن نية، لأن البطلان في حالة مخالفة المادة (٥٣) هو بطلان لمصلحة الجماعة.[٣٢]

لذا فإنه أياً كانت صورة التعارض فإن بطلان المعاهدة هو النتيجة الأبرز، ويعكس البطلان صورة عن التفوق التراتبي للقواعد ذات المركز الآمر وتجسده في آن واحد، ويعد البطلان، في الوقت نفسه، نتيجةً عميقة الأثر، فهو يضرب جوهرَ عنصر أساسي وتأسيسي للقانون الدولي، هو مبدأ "العقد شريعة المتعاقدين"، وهو يقيّد بشكل كبير سلطة الدول التي تخولها أهلية إبرام المعاهدات.[٣٣]

وترى الجمعية العامة للأمم المتحدة إن الاتفاقيات التي تتعارض مع مبدأ تقرير المصير باطلة، فقد قررت الجمعية العامة، على سبيل المثال، أن اتفاقيات كامب ديفيد باطلة ما دامت تتعارض مع الحق في تقرير المصير، ورغم أن الجمعية العامة لا تشير إلى القواعد الآمرة، فقد سبب الإبطال المذكورة هي الحق في تقرير المصير، وهو الحق الذي يمثل قاعدة آمرة.[٣٤]

وأصدرت المحاكم أيضا قرارات نظرت فيها في بطلان معاهدات بسبب عدم اتساقها مع القواعد الآمرة، ففي قضية المدعي العام ضد تايلور، تعيّن على المحكمة الخاصة لسيراليون أن تحدد ما إذا كان الحكم الوارد في نظامها الأساسي الذي يقضي برفع الحصانات باطلا أم لا، ورأت المحكمة أنه بما أن الحكم المذكور "لا يتعارض مع أي قاعدة آمرة من القواعد العامة للقانون الدولي ...، فيجب أن تطبقه المحكمة"، وفي سياق مماثل، استُند في قضية ألوبوتو ضد سورينام الشهيرة إلى اتفاق مبرم بين هولندا وشعب ساراماكا الأصلي، وأشارت المحكمة إلى أن شعب ساراماكا تعهد، بموجب المعاهدة، بالقبض على أي من الرقيق الفارين وإعادتهم إلى نير العبودية، وبناءً على ذلك، رأت المحكمة أن المعاهدةَ "باطلةٌ ولاغية لأنها تتناقض مع قواعد آمرة ظهرت لاحقا".[٣٥]

وتنص اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩على حالة أخرى من حالات التعارض، إذ تنص على أنه "إذا ظهرت قاعدةٌ آمرة جديدة من القواعد العامة للقانون الدولي، فإن أيّ معاهدة قائمة تتعارض مع تلك القاعدة تصبح لاغية وتنتهي"، وتتناول هذه المادة الحالات التي تكون فيها المعاهدة غير متعارضة، في وقت عقدها، مع أي قاعدة آمرة، ولكن ظهور قاعدة آمرة جديدة يؤدي إلى تعارض لاحق، وتوضح صياغة هذه المادة (تصبح لاغية وتنتهي) أن المعاهدة ليست لاغية من أساسها، ولكنها تصبح باطلةً ابتداء من وقت ظهور القاعدة الآمرة الجديدة.[٣٦]

ومسألة ما إذا كان ممكناً عد النص الاتفاقي قابلاً للفصل عن بقية أجزاء المعاهدة، فإن اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ يمكن إن ترشدنا

لذلك، من خلال تحديدها لحالات يجوز فيها فصل النص المتعارض وابطله، دون بقية نصوص المعاهدة، وهذه الحالات هي:

أ. إذا كان قابلا للفصل، من حيث تطبيقه، عن بقية أجزاء المعاهدة.

ب. إذا تبيّن أن قبول هذا الحكم لم يكن أساساً جوهرياً لإبرام المعاهدة.

ت. إذا كان الاستمرار في تنفيذ بقية أجزاء المعاهدة لا ينطوي على إجحاف.[٣٧]

لذا فإننا نرى إن بطلان المعاهدة أو نصوص محددة منها بسبب التعارض مع قاعدة آمرة ظهرت في وقت لاحق، نتائجه أكثر تعقيداً بعض الشيء من البطلان المقرر بموجب المادة (٥٣) من اتفاقية فينا لعام ١٩٦٩، فبما أن صحة المعاهدة ما بين وقت عقدها وظهور القاعدة الآمرة الجديدة لا تتأثر، فإن الأعمال التي تتم استنادا إلى المعاهدة الباطلة أو الأحكام الباطلة قبل نشوء القاعدة الآمرة ينبغي أن تظل سليمة، ومن المفترض أنه لا يمكن اشتراط إزالتها، ولكن بعد ظهور القاعدة الآمرة، لا يجوز الاحتفاظ بأي حق أو التزام أو وضع قانوني، إلا إذا كان الاحتفاظ بها في حد ذاته غير متعارض مع القاعدة الآمرة الجديدة.

وقدم التقرير الثالث للجنة القانون الدولي عن القواعد الآمرة الذي أعده المقرر الخاص (ديري تلادي)، والصادر عام ٢٠١٨ تلخيص نتائج القواعد الآمرة فيما يتعلق ببطلان المعاهدات على النحو الآتي[٣٨]:

١. تكون المعاهدة لاغية إذا كانت، في وقت عقدها، تتعارض مع قاعدة آمرة من القواعد العامة للقانون الدولي، ولا تنشئ تلك المعاهدة أي حقوق أو التزامات.

٢. تصبح المعاهدة القائمة لاغية وتنتهي إذا تعارضت مع قاعدة آمرة جديدة من القواعد العامة للقانون الدولي تظهر بعد إبرام المعاهدة، وتُعفى الأطراف في تلك المعاهدة من أي التزامات بمواصلة تنفيذ أحكام المعاهدة.

٣. تكون المعاهدة التي تتعارض في وقت عقدها مع قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي العام باطلة برمتها، ولا يجوز حذف أو فصل أي جزء منها.

٤. الأطراف في معاهدةٍ باطلة بسبب تعارضها مع قاعدة آمرة من القواعد العامة للقانون الدولي في وقت عقد المعاهدة، تكون مُلزَمةً قانوناً بإزالة نتائج أي عمل تم القيام به استنادا إلى المعاهدة.

٥. لا يؤثر إنهاء معاهدة بسبب ظهور قاعدة آمرة جديدة من القواعد العامة للقانون الدولي على أي حق أو التزام أو وضع قانوني أنشأه تنفيذ المعاهدة قبل انتهاء العمل بها، إلا إذا كان ذلك الحق أو الالتزام أو الوضع القانوني نفسه متعارضاً مع قاعدة آمرة من القواعد العامة للقانون الدولي.

الفرع الثاني

تأثير القواعد الآمرة على تفسير المعاهدات والتحفظ عليها

عند الحديث عن تأثير القواعد الآمرة على تفسير المعاهدات، فإن القاعدة الأساسية لتفسير المعاهدات تنص على أن تفسَّر المعاهدات بحسن نية، مع إعطاء التعابير الواردة في المعاهدة معناها العادي في السياق الذي ترد فيه، وأن يكون التفسير في ضوء موضوع المعاهدة وغرضها، وفي إطار هذه القاعدة الأساسية، تشترط اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩، أن يأخذ المفسِّر في الحسبان عناصر أخرى، بما في ذلك الاتفاقات اللاحقة[٣٩]، والممارسة اللاحقة[٤٠]، إذ يجب أن يؤخذ في الحسبان عند التفسير، أيّ قاعدة من قواعد القانون الدولي المتعلقة بالموضوع واجبة التطبيق في العلاقات بين الأطراف.[٤١]

وفي إطار تأثير القواعد الآمرة على تفسير المعاهدات، فأن هناك مبدأين قانونيين يجب على المفسر أن يعتمد عليهما عند التفسير، وهما: أولاً: ينبغي قدر الإمكان تجنب إبطال المعاهدات التي تعكس توافقاً في الآراء بين الأطراف، وذلك تمشيا مع مبدأ العقد شريعة المتعاقدين، وبعبارة أخرى، ينبغي ألا يتوصل المفسر إلى القول ببطلان معاهدة لعدم اتساقها مع قاعدة من القواعد الآمرة، بل ينبغي السعي، قدر الإمكان، إلى إثبات صحة المعاهدة، أما الحقيقة القانونية الثانية: فهي أنه ينبغي عند البحث في معنى المعاهدة، أن تؤخذ القواعد الآمرة في الحسبان، وهذا يعني إنه يجب على المفسر أن لا يقوم بإهمال قاعدة من قواعد القانون الدولي الآمرة، بل يجب عليه إعمالها كلما وجد ذلك حتمياً.[٤٢]

وتقدم قضية منصات النفط بين أيران والولايات المتحدة الأمريكيةً مثالاً على استخدام التفسير كوسيلة لتفادي أن يكون لمعاهدة من المعاهدات معنى يتعارض مع قاعدة آمرة، فقد استخدمت إيران هذه الحجة فيما يتعلق بتفسير المادة (٢٠) من معاهدة الصداقة والعلاقات الاقتصادية والحقوق القنصلية بين الولايات المتحدة الأمريكية وإيران، كما ان المحكمة أشارت إلى ذلك ضمناً، إذ ذكرت أنه يجب تفسير تلك المادة بالشكل الذي تكون فيه متلائمة مع حظر استخدام القوة، وهو الحظر الذي يحظى بقبول عام باعتباره من القواعد الآمرة في القانون الدولي، أما القاضي (سيما) فقد كان أكثر صراحة ووضوح في رأيه المستقل في ذات القضية عندما قال: "وبناءً على ذلك تقرّ المحكمة، المبدأ الذي ينص على ضرورة تفسير وتطبيق أحكام أي معاهدة في ضوء قانون المعاهدات المنطبق بين الطرفين، فضلاً عن القواعد العامة للقانون الدولي،

وإذا كانت هذه القواعد العامة للقانون الدولي ذات طابع آمر، كما هو الحال في هذه القضية بلا شك، فإن مبدأ التفسير المذكور آنفا يتحول إلى قيد لا يجوز تخطّيه قانوناً فيما يتعلق بالتفسير المسموح به للمعاهدات".[٤٣]

أما فيما يخص تأثير القواعد الآمرة على التحفظ على المعاهدات الدولية، فالتحفظ كما هو معلوم لنا قد عرفته اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ في المادة (٢/ د) على أنه "إعلان من جانب واحد، أيا كانت صيغته أو تسميته، تصدره دولة ما عند توقيعها أو تصديقها أو قبولها أو إقرارها أو انضمامها إلى معاهدة، مستهدفة به استبعاد أو تغيير الأثر القانوني لبعض أحكام المعاهدة من حيث سريانها على تلك الدولة". ويهدف هذا التعريف للتحفظ إلى إيجاد نوع من التوازن بين مختلف اتجاهات اطراف المعاهدة، إذ بإستطاعة الدول التحفظ على بعض أحكام المعاهدات الدولية، مع بقائها طرفاً في المعاهدة، وهذه رؤية توافقية كفلت الحق للجميع بشكل كبير، إن لم يكن بشكل كامل.

وقد ناقش التقرير الثالث عن القواعد الآمرة من القواعد العامة للقانون الدولي الذي أعده ديري تلادي، المقرر الخاص للجنة القانون الدولي في الجمعية العامة للأمم المتحدة موضوع تأثير القواعد الآمرة على التحفظ على المعاهدات الدولية، إذ توصل هذا التقرير إلى إن: "التحفظ لا يؤثر على نصٍ في المعاهدة يعبر عن قاعدة آمرة، كما إنه لا يؤثر في الطابع الملزم لتلك القاعدة، التي يستمر سريانها بصفتها هذه بين الدولة أو المنظمة المتحفِظة والدول أو المنظمات الدولية الأخرى، ولا يجوز أن يستبعِد التحفظ أو يعدّل الأثر القانوني للمعاهدة على نحو يتنافى مع قاعدة آمرة من القواعد العامة للقانون الدولي، فالتحفظ الذي يبدَى بشأن حكم تعاهدي يجسد قاعدةً من القواعد الآمرة قد يؤثر، رهنا بقواعد القانون الدولي المتعلقة بالتحفظات على المعاهدات، على انطباق القاعدة التعاهدية في حد ذاتها، ولكن لن يكون له تأثير على القاعدة الآمرة التي تعبر عنها القاعدة التعاهدية، وليس في ذلك ما يمكن اعتباره حالة خاصة، ولا ما يعزى حتى إلى التفوق التراتبي للقواعد الآمرة، وإنما يرجع ذلك إلى أن كلا من الحكم التعاهدي الذي يُبدى التحفُّظ بشأنه والقاعدة الآمرة المعنية، له وجود منفصل".[٤٤]

والجدير بالذكر إن لجنة القانون الدولي قررت عدم إدراج حكم يقضي بعدم جواز التحفظ على حكم تعاهدي يجسد قاعدة آمرة، إذ وجدت إن جواز إبداء التحفظ من عدمه يتوقف على ما إذا كان منسجماً مع موضوع المعاهدة، وغرضها، أو ما إذا كانت المعاهدة تحظره.[٤٥]

وقد توصل التقرير أخيراً إلى نتيجة مفادها إن التحفظ الذي يستبعِد أو يعدّل الأثر القانوني لحكم تعاهدي على نحو يتنافى مع قاعدة آمرة هو تحفظ باطل وعديم الأثر، وبناءً على ذلك، تظل الدولة المعنية ملزمةً بالحكم التعاهدي دون الاستفادة من التحفظ، وصحيحٌ أن اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ لم تتطرق لآثار التحفظ الباطل، إلا أن أي تحفظ باطل لا يرتب أي أثر قانوني.[٤٦]

لذا يمكنا القول بشأن أثر القواعد الآمرة على التحفظ على المعاهدات، أن التحفظ على أي نص في المعاهدة يمثل قاعدة آمرة، لا يؤثر على الطابع الملزِم لتلك القاعدة، التي يستمر انطباقها، كما إن التحفظ الذي يُقصَد به استبعاد أو تعديل الآثار القانونية لمعاهدة على نحو يتنافى مع قاعدة آمرة من القواعد العامة للقانون الدولي هو تحفظ باطل، ولا يمكن الإحتجاج به مستقبلاً.

الفرع الثالث

نتائج تأثير القواعد الآمرة على المعاهدات

يضع القانون الدولي شرطاً لصحة المعاهدات الدولية، وهذا الشرط هو وجوب ان يكون موضوع المعاهدة مشروعاً[٤٧]، وإستناداً إلى أحكام المادة (٦٤) من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩، فإن المعاهدة التي تتعارض مع قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي تصبح باطلة وتنقضي، فهذه المادة تفضي إلى إنهاء جبري للمعاهدة التي تتعارض مع قاعدة آمرة جديدة، وأن ذلك ليس مرتبطا بإرادة الأطراف، والمعاهدة في هذه الحالة لا تكون باطلة ابتداء، ولا منعدمة، لأنها انعقدت صحيحة، وجرى تنفيذها لمدة معينة قبل ظهور القاعدة الآمرة الجديدة، فأي وضع نشأ عن تنفيذ المعاهدة في تلك الفترة لن يتم المساس به، ويجري الإبقاء عليه، وذلك لأن المادة (٦٤) تعالج مستقبل المعاهدة بعد تعارضها مع قاعدة آمرة جديدة، ولا تتناول الفترة السابقة على التعارض، ولهذا السبب جرى إدراج المادة (٦٤) في القسم الذي يعالج حالات إنهاء أو انقضاء المعاهدة في اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩، وكل الشروح والتعليقات التي تتعلق بالمادة (٦٤) تشير بوضوح إلى أنها تشكل أساسا لإنقضاء المعاهدة وليس لعدم صحتها.[٤٨]

ويختلف الانقضاء على أساس المادة (٦٤) عن حالات الإنهاء الأخرى المنصوص عليها في اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ بثلاثة أمور وهي أن الإشارة للبطلان في المادة (٦٤) تبرر تطبيق المادة (١/٤٢) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات التي تقضي بأنه في حالة عدم صحة المعاهدة فإن النزاع تتم تسويته من خلال الإجراءات المنصوص عليها في المادتين (٦٥) و(٦٦) من الاتفاقية، كما تختلف في

أنه في حالة الانقضاء على أساس المادة (٦٤) لا يكون بمقدور أطراف المعاهدة إبرام اتفاقات معدلة للمعاهدة المنقضية، فضلاً عن أن الإنهاء لأي سبب آخر غير ذلك الوارد في المادة (٦٤)، يشمل سائر أحكام المعاهدة ونصوصها، بينما الانقضاء للسبب الوارد في تلك المادة يتعلق بالنصوص التي تتعارض مع القاعدة الآمرة الجديدة، وتبقى النصوص الأخرى نافذة مادامت الشروط الواردة في المادة (٤٤) من اتفاقية فيينا متوافرة فيها، أو مالم يكن التعارض واقعاً بين القاعدة الآمرة الجديدة وموضوع المعاهدة والغرض منها.[٤٩]

تقوم القاعدة الآمرة الجديدة منذ لحظة ظهورها بإنهاء المعاهدة التي تتعارض معها بحكم القانون، وليس من خلال إرادة الأطراف، فإن العملية ليست عملية إنهاء معاهدات بالمعنى الدقيق للكلمة لأنها تقع بصورة تلقائية ووجوبية وبحكم القانون، علاوة على أن الآثار التي تترتب عليها تشبه تلك الناشئة عن البطلان، ولكن أثر البطلان وفقا للمادة (٦٤) مقيد زمنيا بما بعد ظهور القاعدة الآمرة، ويستفاد ضمنا من المادة (٦٤) إمكانية القول بتجزئة البطلان، وفصل ما جرى تنفيذه قبل ظهور القاعدة الآمرة الجديدة عن ما جرى تنفيذه بعد ظهورها، وليس هناك ما يمنع اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ من تجزئة المعاهدة المتعارضة مع قاعدة آمرة جديدة، والإبقاء على النصوص غير المتعارضة معها، وهذا ما أكدته لجنة القانون الدولي في تقاريرها عن القواعد الآمرة إذ تؤكد على إنه إذا كانت أحكام معاهدة ما تتعارض مع قاعدة آمرة جديدة قابلة للفصل عن باقي المعاهدة ، فإن الجزء المتبقي منها غير المتعارض يبقي نافذا وصحيحاً، والسبب في قبول مبدأ تجزئة البطلان في حالة المادة (٦٤) يكمن في أن المعاهدة عندما أبرمت كانت صحيحة كلياً، ولكن بعض أجزائها غدا باطلاً بعد ظهور قاعدة آمرة جديدة، أي أن أطرافها لم تتجه إرادتهم ابتداء إلى مخالفة قاعدة آمرة.[٥٠]

وهكذا يتضح لنا أن بطلان المعاهدة أو بالأحرى نصوص المعاهدة المتعارضة مع قاعدة آمرة هو أمر حتمي لا يوجد خلاف عليه، وإن البطلان المقرر هنا يكون للنصوص التي تتعارض مع القاعدة الآمرة دون بقية نصوص المعاهدة، مادام فصل تلك النصوص لا يؤثر على الفكرة التي تقوم عليها المعاهدة، كما أنه وبلا شك إن ذلك البطلان يعد من النظام العام، إذ لا يجوز الإتفاق على خلافه، ويمكن لأي طرف التمسك به، حتى وان كان ليس طرفاً في المعاهدة، بل حتى إن القاضي أو المحكم الدولي له ان يتمسك به دون الدفع بذلك من أحد.

المطلب الثاني

مدى تأثير القواعد الآمرة على قواعد القانون الدولي الأخرى

قد تكون فكرة القواعد الآمرة في القانون الدولي مرتبطة بشكل أو بآخر في المعاهدات الدولية، ويعود الفضل في ذلك الإرتباط إلى نص المادة (٥٣) من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات التي رسمت ملامح العلاقة بين القواعد الآمرة والنصوص الاتفاقية المتعارضة معها، ولكن لنا أن نتساءل (إذا كانت القواعد الآمرة تبطل المعاهدات الدولية المتعارضة معها، فما مدى تأثير القواعد الآمرة على مصادر القانون الدولي غير التعاهدية؟).

وعلى ضوء هذا التساؤل سنبحث في هذا المطلب في مدى تأثير القواعد الآمرة على قواعد القانون الدولي الأخرى غير التعاهدية، إذ سنبحث في العرف الدولي في فرع أول، والأعمال الإنفرادية في فرع ثان، أما الفرع الثالث والأخير من هذا المطلب فسنخصصه للبحث في قرارات المنظمات الدولية.

الفرع الأول

مدى تأثير القواعد الآمرة على العرف الدولي

تعد مسألة تصور وجود تنازع بين القواعد الآمرة وبين العرف الدولي مسألة من الصعب تقبلها، ويرجع السبب في ذلك كون ان القواعد الامرة أغلبها – إن لم تكن جميعها– ذات طابع عرفي، نشأت نتيجة ممارسة الدول وقبولها الجماعي لها.

وإستناداً إلى تلك العلاقة التأسيسية، يرى البعض أنه لا يمكن نشوء تعارض بين القواعد الآمرة والقانون الدولي العرفي، وهم يستندون في ذلك إلى دليلين، أولهما: أن القانون الدولي العرفي، بوصفه عملية وقائعية تقوم على تراكم ممارسات الدول المصحوبة بالوعي الجماعي بالالتزام، ومن ثم فهو ليس صكا قانونيا ينشئ حقا أو التزاما أو أي وضع قانوني آخر، ومن ثم يمكن أن يعتريه البطلان، أما دليلهم الثاني فيرون فيه، أنه لا يمكن في ظل هذه العملية أن تنشأ قاعدةٌ من قواعد القانون الدولي العرفي تتعارض مع قاعدة آمرة، لأن وجود القاعدة الآمرة يحول دون ذلك.[٥١]

ويمكننا الرد على هذا الرأي من خلال الإشارة إلى أن العملية الوقائعية الموصوفة التي تؤدي إلى نشوء القاعدة العرفية، قد تكون متقاربة من حيث التكوين مع آلية نشوء المعاهدات الدولية، فالمعاهدات في الغالب تنشأ نتيجة وعي جماعي بالتزام في مضامين معينة، مع رغبة في التقيد الجماعي بتلك المضامين، فضلاً عن وجود مراحل سابقة للتقيد مثل المفاوضة والتوقيع والتصديق.

بينما ترى الدكتورة (خنساء محمد الشمري) إن تصور تعارض القواعد العرفية مع القواعد الآمرة، يضعنا أمام افتراضين، أولها زوال الأخيرة من الوجود، و ذلك بسبب اختفاء الممارسة الدولية المصحوبة بالاعتقاد بإلزامية الممارسة للقاعدة القانونية الآمرة، ولما كانت القواعد الآمرة ذات مضامين دستورية، فإن احتمال بقائها يظل قائماً، ومن ثم فإن هذا الافتراض يعد مستبعدا، أما الافتراض الثاني وهو الأكثر احتمالا فهو أن القاعدة العرفية المزعوم تعارضها مع قواعد آمرة قائمة لا وجود لها في الواقع، ومن ثم لا يمكن تصور وجود التعارض بين هذه القواعد.[٥٢]

وبغض النظر عن النقاش الفقهي الذي يتناول ما إذا كان من الممكن أن تتعارض قاعدةٌ من قواعد القانون الدولي العرفي مع قاعدة آمرة، فمن الواضح استناداً إلى الممارسة أنه في حالة نشوء هذا التعارض ستكون الغلبة للقاعدة الآمرة، وستصبح قاعدةُ القانون الدولي العرفي المتعارِضة معها باطلة، وينطبق ذلك على الحالات التي تكون فيها القواعد الآمرة قائمةً قبل نشأة قاعدة القانون الدولي العرفي، وتلك التي تنشأ فيها القواعد الآمرة عقب نشأة القاعدة العرفية أيضا[٥٣]. لذا فأنه يمكننا القول بعدم جواز نشأة قاعدة عرفية، إذا كانت تتعارض مع قاعدة آمرة من القواعد العامة للقانون الدولي، وإن هذه القاعدة العرفية التي ليس لها طابع القواعد الآمرة تزول، إذا نشأت قاعدة آمرة جديدة تتعارض معها.

الفرع الثاني

مدى تأثير القواعد الآمرة على الاعمال الإنفرادية للدول

سبق للجنة القانون الدولي أن أقرّت بأن القانون الدولي يعترف بأن يمكن للدول أن تتحمل التزامات من خلال الأعمال الانفرادية، وتشمل الأعمال الانفرادية التي قد تنشئ التزامات قانونية، في ظل ظروف محددة، الإعلاناتِ و التحفظات وغيرها من التصرفات، ومن غير المنطقي أن تُمنع الدول من تحمّل التزامات تتعارض مع القواعد الآمرة من خلال المعاهدات، ثم يُسمح لها بتحمل هذه الالتزامات نفسها من خلال الأعمال الانفرادية.[٥٤]

لذا فأن القواعد الدولية الأمرة، بوصفها نظام عاما دولية، تشكل جزءا من السياسات العامة للجماعة الدولية، وتنطبق على أي عمل أو تصرف قانوني دولي مهما كان شكله، فالسياسات العامة التي تفضي إلى بطلان ليست الأعمال التعاهدية فحسب، ولكن الأعمال الانفرادية القانونية، وبمعنى آخر إذا كانت المعاهدات الدولية وهي الأعلى رتبة من الأعمال الانفرادية تخضع للقواعد الآمرة، فأنه من باب أولى للأعمال

الانفرادية أن تكون محكومة بهذا الخضوع لتلك القواعد أيضاً. [٥٥]

وقد أقرت اللجنة بأن العمل الانفرادي الذي يتعارض مع قاعدة آمرة هو عمل باطل، كما ذكرت اللجنة أن القاعدة التي تقضي ببطلان العمل الانفرادي الذي يتعارض مع قاعدة آمرة مستمد من القاعدة المشابهة الواردة في المادة (٥٣) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩، إذ تمثل هذه القاعدة اعترافاً بأن القواعد الآمرة تمنع أي خروج عنها، والعمل الانفرادي الذي يراد به إنشاء حقوق والتزامات لا تتسق مع القواعد الآمرة يصنف كخروج عن هذه القواعد، ومن ثم يكون غير مسموح به، وقد فُسِّر الحكم الصادر عن محكمة العدل الدولية في قضية جمهورية الكونغو الديمقراطية ضد رواندا على أنه يعترف بإمكانية بطلان التحفظ، وهو عمل انفرادي في حد ذاته، بسبب تعارضه مع قاعدة آمرة.[٥٦]

أن توسيع نطاق المادة (٥٣) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات ليشمل الاعمال الانفرادية للدول، وعلى أساس بطلان جميع هذه التصرفات القانونية، إذا ما تعارضت مع القواعد الآمرة للقانون الدولي، أمر يشير إلى كون هذه القواعد جزءا من النظام العام الدولي، وأسلوبا لحل تجزؤ القانون الدولي بتغليب قواعد هذا النظام على ما يتعارض معه من القواعد القانونية الدولية الأخرى.[٥٧]

إن نطاق البطلان يشمل الأعمال الانفرادية الدولية مباشرة، والأعمال الانفرادية الوطنية منذ لحظة تأثيرها على النظام القانون الدولي، والأعمال التي يشملها البطلان تشمل الإجراءات التشريعية والتنفيذية والقضائية جميعها، وهذا ما أكدته محكمة العدل الدولية في قضية الجدار العازل، حيث قضت أن الإجراءات التشريعية والإدارية الصهيونية في الأراضي الفلسطينية المحتلة يجب أن يجري النظر إليها في ضوء الانعدام، وأشارت المحكمة إلى انعدام القوة القانونية لسائر التدابير الصهيونية التشريعية والإدارية الهادفة إلى تغيير الوضع القانوني لمدينة القدس بعد احتلالها بما في ذلك الاستيلاء على الممتلكات والأراضي، ونقل السكان والتشريعات التي تستهدف ضم مدينة القدس إلى الكيان الصهيوني وفقا لما جرى التأكيد عليه في قرار مجلس الأمن رقم ٢٩٨ (١٩٧١)، كما أشارت المحكمة إلى قرار مجلس الأمن الدولي رقم ٤٧٨ (١٩٨٠) وأعلنت بطلان القانون الأساسي الصهيوني الذي جعل من القدس عاصمة كاملة وموحدة للكيان الصهيوني وانعدامه، وكذلك التدابير الإدارية والتشريعية كلها التي مست أو من شأنها أن تمس بوضع المدينة المقدسة في القدس.[٥٨]

وتأسيسا على ماتقدم عرضه وبقدر ما يراد من العمل الانفرادي أو يُقصد به إنشاء حقوق و التزامات، يجب أن تكون تلك الحقوق والواجبات غير متعارضة مع القواعد الآمرة، وبناءً على ذلك، فإن العمل الانفرادي الذي يتعارض مع قاعدة آمرة من القواعد العامة للقانون الدولي يكون باطلا.

الفرع الثالث

مدى تأثير القواعد الآمرة على قرارات المنضمات الدولية

تعد قرارات المنظمات الدولية بشكل عام قرارات غير ملزِمة بموجب القانون الدولي، لذا فإن القرار الصادر عن منظمة دولية لا ينشئ في ظل الظروف العادية حقوقا أو التزامات، ومن ثم لا يمكن أن يعارض ذلك القرار القواعد الرضائية للقانون الدولي، ومن باب أولى فأنه لا يمكنه أن يعارض قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي.

ولكن قد تتضمن قرارات مجلس الأمن قواعد ملزِمةً للدول الأعضاء في الأمم المتحدة، ويُفترض أن تكون قاعدةُ عدم جواز الخروج عن القواعد الآمرة منطبقةً على قرارات مجلس الأمن، بوصف هذه القرارات أعمالا قانونية، ومع ذلك، فإن ما يميّز الأحكام الملزِمة في قرارات مجلس الأمن عن غيرها من الأعمال القانونية هو أنها تنفرد، مثلها مثل القواعد الآمرة، بخاصية التفوق التراتبي على القواعد الأخرى، وعلى الرغم من عدم تصور قيام مجلس الأمن بإصدار قرار يتعارض مع قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي، ومع ذلك فأن هذا الأمر ليس بالمستحيل، والدليل على ذلك وجود ممارسات قليلة تدور في حدود هذا الموضوع، لذا يتوجب طرح الحلول التي تبناها القضاء الدولي لمعالجة هذه الإشكالية.

فقد أشار القاضي (Lautherpachat) في رأيه المنفصل في قضية تطبيق اتفاقية الإبادة الجماعية في عام ١٩٩٣، بأن قرار مجلس الأمن بشأن الحظر المسلح ضد بلدان يوغسلافيا السابقة (يمكن أن ينظر إليه على أنه دعا أعضاء الأمم المتحدة) وإن كان ذلك دون علمهم ودون رغبتهم إلى أن يصبحوا إلى حد ما من مؤيدي نشاط الإبادة الجماعية الذي يقوم به الصرب، وإنهم بهذه الطريقة يتصرفون بطريقة مخالفة للقاعدة الآمرة القاضية بحظر الإبادة الجماعية، ونتيجة لذلك فإن القرار يعد فاقدا لشرعيته في التدابير المتخذة بموجبه ضد البوسنة والهرسك، وإن أعضاء الأمم المتحدة أحرار في تجاهلها.[٥٩]

كما ذكرت الدائرة الابتدائية لمحكمة العدل الأوروبية أن القواعد الآمرة مجموعة من قواعد القانون الدولي العام أعلى مرتبة من غيرها وهي ملزِمةٌ لجميع أشخاص القانون الدولي، بما فيها هيئات الأمم المتحدة، ولا يُسمح بأي خروج عنها، واستطردت المحكمة

قائلة إن هناك قيداً واحداً على مبدأ الأثر الملزِم لقرارات مجلس الأمن، وهو أن هذه القرارات يجب أن تمتثل للقواعد الآمرة في القانون الدولي، كما إن هناك ضرورة حتمية من تفسير قرارات مجلس الأمن على نحو يجعلها غير متعارضة مع القواعد الآمرة أيضاً، فقد دفعت البوسنة والهرسك في طلبها المودع لدى المحكمة في قضية تطبيق اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها بأن جميع قرارات مجلس الأمن يجب أن تفسَّر على نحو يتسق مع حظر استخدام القوة الذي هو قاعدة من القواعد الآمرة وبالمثل، ذكرت إيران أن قرار مجلس الأمن رقم (٧١٣) لعام ١٩٩١ (وهو ذاته الذي أشارت إليه البوسنة والهرسك)، لا يمكن أن يفسر على نحو يتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة، أو القواعد الآمرة في القانون الدولي.[٦٠]

وختاماً فأن القاعدة القانونية الملزمة هي تلك التي تتصف بالعمومية والتجريد، أما الالتزام القانوني فهو الروابط الدولية الملزمة التي تفتقر إلى عنصري العمومية والتجريد وعليه يمثل ميثاق الأمم المتحدة تلك القواعد العامة المجردة، والتي لا يتصور تعارضها مع القواعد الآمرة، كما وتمثل قرارات مجلس الأمن تلك لالتزامات القانونية والروابط الدولية والتي تفتقر إلى العمومية والتجريد، وهي إلى مصدر دستوري تعمل في نطاقه وإطاره ولتحقيق أهدافه وتجسيد مبادئه، فهي تستمد مشروعيتها من المعاهدة الدستورية المنشئة للمنظمة الدولية (ميثاق منظمة الأمم المتحدة)، وما دامت المعاهدات الدستورية خاضعة للقيود الآمرة، فمن المفترض أن لا تخرج هذه القرارات عن هذه القيود أو تحيد عنها.[٦١]

لذا فإن القرارات الملزِمة الصادرة عن المنظمات الدولية، بما فيها تلك الصادرة عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، لا تنشئ التزامات ملزِمةً إذا كانت تتعارض مع قاعدة آمرة من القواعد العامة للقانون الدولي، كما ويجب قدر الإمكان أن تُفسَّر قرارات المنظمات الدولية، بما فيها قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، على نحو لا يتعارض مع القواعد الآمرة.

الخاتمة

بعد ان توصلنا إلى نهاية بحثنا في موضوع (القواعد الآمرة وتأثيرها في القانون الدولي)، فإننا توصلنا إلى عدد من النتائج والتوصيات، وعلى الشكل الآتي:

أولاً: النتائج

١. القواعد الآمرة في القانون الدولي هي تلك القواعد التي يقبلها، ويعترف بها المجتمع بوصفها قواعد لا يُسمح للقواعد الأخرى بمعارضتها، وإن الغاية من وجود تلك القواعد هي حماية القِيَم الأساسية

للمجتمع الدولي، لذا فهي تعلو من الناحية التراتبية على غيرها من قواعد القانون الدولي.

٢. تكون المعاهدة الدولية الجديدة باطلة إذا كانت في وقت عقدها، تتعارض مع قاعدة من قواعد القانون الدولي الآمرة، أما المعاهدة النافذة فتعد باطلة وتنتهي إذا تعارضت مع قاعدة آمرة جديدة من القواعد العامة للقانون الدولي تظهر بعد إبرام المعاهدة، على أن لا يؤثر إنهاء معاهدة بسبب ظهور قاعدة آمرة جديدة على أي حق أو التزام أو وضع قانوني أنشأه تنفيذ المعاهدة قبل انتهاء العمل بها.

٣. عند تفسير نص معاهدة ما، فأنه يجب أن لا يقوم المفسر بإهمال قاعدة من قواعد القانون الدولي الآمرة، بل يجب عليه إعمالها كلما وجد ذلك ضرورياً، كما إن التحفظ الذي يُقصَد به استبعاد أو تعديل الآثار القانونية لمعاهدة على نحو يتنافى مع قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي هو تحفظ باطل، ولا يمكن الاحتجاج به.

٤. إن القاعدة العرفية تبطل وتزول متى ما نشأت قاعدة آمرة جديدة تتعارض معها، فضلاً عن عدم جواز نشأة قاعدة عرفية، إذا كانت تتعارض مع قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي.

٥. العمل الانفرادي الذي يتعارض مع قاعدة من قواعد القانون الدولي الآمرة يكون باطلاً، أما القرارات الصادرة من المنظمات الدولية، بما فيها قرارات مجلس الأمن، فأنها يجب أن لا تكون متعارضة مع قاعدة من قواعد القانون الدولي الآمرة، وإلا يكون مصيرها البطلان، وحتى تفسير تلك القرارات يجب أن يكون منسجماً مع القواعد الآمرة، وغير متعارض معها.

ثانياً: التوصيات

١. نوصي لجنة القانون الدولي في الجمعية العامة للأمم المتحدة بضرورة استكمال دراستها لموضوع القواعد الآمرة، مع ضرورة تبني مبادئ توجيهية لإعمال القواعد الآمرة في القانون الدولي المعاصر.

٢. نوصي محكمة العدل الدولية عند ممارسة اختصاصها القضائي أو الاستشاري، أن تأخذ بنظر الإعتبار القواعد الآمرة في القانون الدولي، وأن تعرج عليها في قراراتها أو آراءها، كل ما كان ذلك ممكناً.

٣. نوصي جميع الدول عند التفاوض بشأن معاهدة جديدة أو عند تبني عمل انفرادي توخي الدقة في وضع احكام المعاهدة أو العمل الإنفرادي، بغية عدم التعارض مع قاعدة أمرة من قواعد القانون الدولي، حتى لا تواجه تلك المعاهدات أو الأعمال الانفرادية مصير البطلان.

٤. على مجلس الأمن عند اصداره قرارات، وخاصة القرارات التي تصدر استناداً إلى أحكام الفصل السابع من الميثاق، مراعاة عدم تعارض مضامين تلك القرارات مع القواعد الآمرة في القانون الدولي، وذلك حتى لا يكون البطلان هو المصير المحتوم لتلك القرارات.

٥. نوصي الباحثين في القانون الدولي بضرورة استكمال الدراسات والبحوث بشأن القواعد الآمرة في القانون الدولي، وعلى وجه الخصوص فيما يتعلق بالقيم المحمية بموجب تلك القواعد، وإتجاهات محكمة العدل الدولية في تبني تلك القواعد، وغيرها من الإشكاليات الجزئية التي لازالت تحتاج إلى بحوث ودراسات تعالجها.

الهوامش:

[١] مدونة جستنيان، وتسمى أيضا دستور جستنيان، هو أحد أجزاء قانون جستنيان، حيث أمر الإمبراطور الروماني البيزنطي في القسطنطينية جستنيان الأول بتدوين القانون الروماني في وقت مبكر من القرن السادس الميلادي، وتم تدوين وحدتين أخريين خلال حكمة وهما الملخص والمعاهد، أما الجزء الرابع فقد تم تجميعه بشكل غير رسمي بعد وفاته، لكن يُعتقد الآن أيضًا أنه جزء من قانون جستنيان.

[٢] التقرير الأول عن القواعد الآمرة ،أعدّه داير تلادي، لجنة القانون الدولي، الدورة الـ(٦٨)، ٢٠١٦، ص١٢.

[٣] عهد عصبة الأمم المعتمد في باريس في ٢٩ نيسان ١٩١٩.

[٤] التقرير الأول عن القواعد الآمرة. مصدر سابق، ص١٨.

[٥] الرأي الفردي للقاضي شوكينغ: The Oscar Chinn case, Judgment of 12 December 1934, Permanent Court of International Justice, Ser. A/B .No. 63, p. 65, at 148

[٦] محمد نعيم علوة . موسوعة القانون الدولي العام (المبادئ والمصادر)، ج١، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠١٢، ٢٢٣.

[٧] عبد الحي الحجازي. المدخل لدراسة العلوم القانونية – جامعة الكويت،١٩٧١، ص٢٣١-٢٣٢.

[٨] عبد الفتاح عبد الباقي. نظرية القانون، مطابع دار الكتاب العربي، القاهرة، ١٩٩٥، ص١١٥.

[٩] نقلاً عن حكمت شبر. المعاهدات غير المشروعة في القانون الدولي، العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، ٢٠١١، ص٣٩-٤٠.

[١٠] وائل أحمد علام. تنازع القواعد في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧، ص١٢٠.

[١١] المصدر نفسه. ص١٢١.

[١٢] حيدر أدهم الطائي. تطور القواعد الآمرة في القانون الدولي. بحث منشور مجلة كلية الحقوق- جامعة النهرين، ٢٠٠٦، المجلد ٨، العدد A١، الصفحات ١٨٧-٢٤٥.

[١٣] حولية لجنة القانون الدولي. المجلد الثاني، ج٢، ١٩٩٨، تقرير لجنة القانون الدولي الموجه إلى الجمعية العامة عن

أعمال دورتها الـ(٥٠)، منشورة في الموقع الرسمي لمنظمة الأمم المتحدة على الانترنيت (www.un.org)، ص١٤٠.

[١٤] عمار سعيد الطائي. القواعد الآمرة في القانون الدولي، بحث منشور في مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، المجلد (١٥)، العدد (١)، ٢٠١٨، ص٢٥٩.

[١٥] Hugh Thirlway *The Sources of International Law* (Oxford, 2014), at 155

[١٦] مشار له في التقرير الأول عن القواعد الآمرة. مصدر سابق، ص٤٤.

[١٧] Reservations to the Convention on the Prevention and Punishment of the Crime of Genocide, Advisory Opinion of 28 May 1951, ICJ Reports 1951, p. 15, at p. 23

[١٨] Prosecutor v Jelisić (IT-95-10-T), 14 December 1999 (ICTY), para. 60

[١٩] نقلاً عن التقرير الأول عن القواعد الآمرة. مصدر سابق، ص٤٦.

[٢٠] طلعت الغنيمي، الوسيط في قانون السلام ، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٥، ص٨٠.

[٢١] رشاد السيد. القانون الدولي العام في ثوبه الجديد، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠١١، ص١٨٢.

[٢٢] A. Verdross, Jus Dispositivum and Jus Cogens in International Law, (60 AJIL. 1966), p 58.

[٢٣] علي ابراهيم. الوسيط في المعاهدات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٥، ص٢٦٠.

[٢٤] رشاد السيد. مصدر سابق، ص١٨٢.

[٢٥] أبو القاسم عيسى. قواعد القانون الدولي في ضوء القواعد الآمرة، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠٢٠، ص١٠٨.

[٢٦] أبو القاسم عيسى. مصدر سابق، ص١٠٦.

[٢٧] علي إبراهيم. مصدر سابق، ص٦٥٠.

[٢٨] أبو القاسم عيسى. مصدر سابق، ص١٠٧.

[٢٩] نقلاً عن التقرير الأول عن القواعد الآمرة. مصدر سابق، ص٥٥ وما بعدها.

[٣٠] ومن الأمثلة على التعارض الصريح قيام مجموعة من الدول بإبرام معاهدة دولية موضوعها شن حرب عدوانية على دولة أخرى، وليس بالضرورة أن تكون النصوص الواردة في المعاهدة كلها تخالف القاعدة الآمرة، فيكفي أن يقع التعارض بين نص واحد من نصوص المعاهدة وقاعدة آمرة، كما يقع التعارض حتى لو كان موضوع المعاهدة مشروعاً، ولكن تتضمن حكما يخالف قاعدة دولية آمرة.

محمد خليل الموسى. الآثار القانونية للقواعد الآمرة على مصادر القانون الدولي، بحث منشور في مجلة كلية القانون الكويتية العالمية ، السنة الثامنة، العدد الثاني، يونيو ٢٠٢٠، ص٣١٤-٣١٥.

[٣١] طالب رشيد يادكار. أسس القانون الدولي العام، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠١٥، ص١٢٤.

[٣٢] محمود خليل الموسى. مصدر سابق، ص٣٢٤-٣٢٥.

[٣٣] Christian Tomuschat, "The Security Council and jus cogens" in Enzo Cannizzaro (ed.), The Present and Future of Jus cogens (Rome, Sapienza, 2015), p. 17

[٣٤] قرار الجمعية العامة (٢٨/٣٣) الصادر ٧ كانون الأول ١٩٧٨. القرار منشور في الموقع الرسمي لمنظمة الأمم المتحدة على الانترنيت (www.un.org).

[٣٥] مشار لها في التقرير الثالث عن القواعد الآمرة من القواعد العامة للقانون الدولي الذي أعده ديري تلادي، المقرر الخاص، لجنة القانون الدولي، الدورة السبعون، جنيف، ٣٠ نيسان – ١ حزيران/ ٢٠١٨، التقرير منشور في الموقع الرسمي لمنظمة الأمم المتحدة على الانترنيت (www.un.org)، رمز الوثيقةA/CN.4/714 ، ص١٥.

[٣٦] المادة (٦٤) من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩.

[٣٧] المادة (٤٤) من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩.

[٣٨] التقرير الثالث عن القواعد الآمرة من القواعد العامة للقانون الدولي. مصدر سابق، ص٢٠-٢١.

[٣٩] المادة (٣١/٣/أ) من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩.

[٤٠] المادة (٣١/٣/ب) من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩.

[٤١] ويذكر الفريق الدراسي للجنة القانون الدولي المعني بتجزؤ القانون الدولي أن "الإشارة إلى القواعد العامة للقانون الدولي في معرض تفسير معاهدة ما هي إلا جزء يومي وغالباً لا شعوري، من عملية التفسير، ويصف الفريق الدراسي أهمية هذه القاعدة بأنها تمكّن من القيام بالتفسير على نحو يتيح رؤية القواعد في ضوء هدف مفهوم وإعطاء أولوية للشواغل الأهم، وهو ما يمكن تلخيصه بعبارة واحدة في تعزيز تراتبية القواعد، وهذه القواعد تشمل القواعد الآمرة.

[٤٢] التقرير الثالث عن القواعد الآمرة من القواعد العامة للقانون الدولي. مصدر سابق، ص٢٧. ويتطلب هذان العنصران القانونيان مجتمعَيْن أن يكون تطبيق قواعد التفسير الواردة في المادتين (٣١,٣٢) من اتفاقية

فينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ موجّهاً قدر الإمكان إلى غاية التوصل إلى معنى ينسجم مع القواعد الآمرة، ومن ثم تلافي أثر البطلان المتعسف.

[٤٣] مشار للقضية والرأي المستقل في التقرير الثالث عن القواعد الآمرة من القواعد العامة للقانون الدولي. مصدر سابق، ص٣١.

[٤٤] التقرير الثالث عن القواعد الآمرة من القواعد العامة للقانون الدولي. مصدر سابق، ص٣٢.

[٤٥] لذا فلا يحظر، في حد ذاته، التحفظ على أحكام تعاهدية تعبر عن قواعد آمرة أو تجسدها، فلا يمكن أن تتهرب الدولة من الطابع الملزِم لقاعدة آمرة من القواعد العامة للقانون الدولي من خلال اعلان تحفظاً على حكم تعاهدي يجسد تلك القاعدة.

[٤٦] تقرير لجنة القانون الدولي (دليل الممارسة المتعلق بالتحفظات على المعاهدات)، الدورة (٦٣)،٢٠١١، منشور في الموقع الرسمي لمنظمة الأمم المتحدة على الانترنيت (www.un.org).

[٤٧] خالد جواد الجشعمي. المعاهدات الدولية والسيادة الوطنية، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠١٤، ص٧٠.

[٤٨] F. Capotori, L'Extinction et la Suspension des Traites, Recueil de Droit des Cours de l'Académie International de La Haye (RCADI), Vol. 134, 1971-III, p.459; ILC, YblLC، ١٩٦٦، Vol.11, p.26l.

[٤٩] محمد خليل الموسى. مصدر سابق، ص٣٢٨.

[٥٠] المصدر السابق نفسه. ص٣٢٨-٣٢٩.

[٥١] Kyoji Kawasaki, "A brief note on the legal effects of jus cogens in international law", Hitotsubashi Journal of Law and Politics, vol. 34 (2006), pp. 27–43

[٥٢] خنساء محمد جاسم الشمري. تجزؤ القانون الدولي في ظل تنوع وتوسع قواعده، دار السنهوري، بغداد، ٢٠٢١، ص٥٦٧.

[٥٣] التقرير الثالث عن القواعد الآمرة من القواعد العامة للقانون الدولي. مصدر سابق، ص٦٧.

[٥٤] المبادئ التوجيهية المنطبقة على الإعلانات الانفرادية للدول التي يمكن أن تنشئ التزامات قانونية، تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثامنة والخمسين،٢٠٠٦ ، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، منشورة في الموقع الرسمي لمنظمة الأمم المتحدة على الانترنيت (www.un.org).

[٥٥] محمد خليل الموسى. مصدر سابق، ص٣٤٢.

[٥٦] المبادئ التوجيهية المنطبقة على الإعلانات الانفرادية للدول التي يمكن أن

تنشئ التزامات قانونية. مصدر سابق، المبدأ التوجيهي رقم (٣).

[٥٧] خنساء محمد جاسم الشمري. مصدر سابق، ص٥٧٧.

[٥٨] نقلاً عن محمد خليل موسى. مصدر سابق، ص٣٤٥.

[٥٩] نقلاً عن خنساء محمد جاسم الشمري. مصدر سابق، ص٥٧٢.

[٦٠] التقرير الثالث عن القواعد الآمرة من القواعد العامة للقانون الدولي. مصدر سابق، ص٧٥.

[٦١] خنساء محمد جاسم الشمري. مصدر سابق، ص٥٧٤.

المصادر

أولاً: الكتب

١. أبو القاسم عيسى. قواعد القانون الدولي في ضوء القواعد الآمرة، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠٢٠.

٢. حكمت شبر. المعاهدات غير المشروعة في القانون الدولي، العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، ٢٠١١.

٣. خالد جواد الجشعمي. المعاهدات الدولية والسيادة الوطنية، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠١٤.

٤. خنساء محمد جاسم الشمري. تجزؤ القانون الدولي في ظل تنوع وتوسع قواعده، دار السنهوري، بغداد، ٢٠٢١.

٥. رشاد السيد. القانون الدولي العام في ثوبه الجديد، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠١١.

٦. طالب رشيد يادكار. أسس القانون الدولي العام، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠١٥.

٧. طلعت الغنيمي، الوسيط في قانون السلام ، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٥.

٨. عبد الحي الحجازي. المدخل لدراسة العلوم القانونية، جامعة الكويت،١٩٧١.

٩. عبد الفتاح عبد الباقي. نظرية القانون. مطابع دار الكتاب العربي، القاهرة، ١٩٩٥.

١٠. علي ابراهيم. الوسيط في المعاهدات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٥.

١١. محمد نعيم علوة. موسوعة القانون الدولي العام (المبادئ والمصادر)، ج١، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠١٢.

١٢. وائل أحمد علام. تنازع القواعد في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧.

ثانياً: البحوث المنشورة

١. حيدر أدهم الطائي. تطور القواعد الآمرة في القانون الدولي، بحث منشور مجلة كلية الحقوق– جامعة النهرين، ٢٠٠٦، المجلد ٨، العدد A١.

٢. عمار سعيد الطائي. القواعد الآمرة في القانون الدولي، بحث منشور في مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، المجلد (١٥)، العدد (١)، ٢٠١٨.

٣. محمد خليل الموسى. الآثار القانونية للقواعد الآمرة على مصادر القانون الدولي، بحث منشور في مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، السنة الثامنة، العدد الثاني، حزيران/٢٠٢٠.

ثالثاً: منشورات منظمة الأمم المتحدة

١. التقرير الأول عن القواعد الآمرة ،أعدّه (داير تلادي)، المقرر الخاص، لجنة القانون الدولي، الدورة الـ(٦٨)، ٢٠١٦، التقرير منشور في الموقع الرسمي لمنظمة الأمم المتحدة على الانترنيت (www.un.org).

٢. التقرير الثالث عن القواعد الآمرة من القواعد العامة للقانون الدولي الذي أعده (ديري تلادي)، المقرر الخاص، لجنة القانون الدولي، الدورة (٧٠)، جنيف، ٣٠ نيسان – ١ حزيران/ ٢٠١٨، التقرير منشور في الموقع الرسمي لمنظمة الأمم المتحدة على الانترنيت (www.un.org).

٣. تقرير لجنة القانون الدولي (دليل الممارسة المتعلق بالتحفظات على المعاهدات)، الدورة (٦٣)،٢٠١١، التقرير منشور في الموقع الرسمي لمنظمة الأمم المتحدة على الانترنيت (www.un.org).

٤. قرار الجمعية العامة (٢٨/٣٣) الصادر ٧ كانون الأول ١٩٧٨، القرار منشور في الموقع الرسمي لمنظمة الأمم المتحدة على الانترنيت (www.un.org).

٥. المبادئ التوجيهية المنطبقة على الإعلانات الانفرادية للدول التي يمكن أن تنشئ التزامات قانونية، تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثامنة والخمسين، ٢٠٠٦، المجلد الثاني (الجزء الثاني)،

منشورة في الموقع الرسمي لمنظمة الأمم المتحدة على الانترنيت (www.un.org).
٦. عهد عصبة الأمم المعتمد في باريس في ٢٩ نيسان ١٩١٩. منشور في الموقع الرسمي لمنظمة الأمم المتحدة على الانترنيت (www.un.org).
٧. حولية لجنة القانون الدولي. المجلد الثاني، ج٢، ١٩٩٨، تقرير لجنة القانون الدولي الموجه إلى الجمعية العامة عن أعمال دورتها الـ(٥٠)، منشورة في الموقع الرسمي لمنظمة الأمم المتحدة على الانترنيت (www.un.org).

رابعاً: المصادر الأجنبية

1 A. Verdross, Jus Dispositivum and Jus Cogens in International ..Law, (60 AJIL. 1966
2 Christian Tomuschat, "The Security Council and jus cogens" in Enzo Cannizzaro (ed.), The Present and Future of Jus cogens .(Rome, Sapienza, 2015
3 F. Capotori, L'Extinction et la Suspension des Traites, Recueil des Cours de l'Académie de Droit International de La Haye (RCADI), Vol. 134, 1971-III, p.459; ILC, .YblLC, 1966.
Hugh Thirlway The Sources of International Law (Oxford, 2014), 4 at 155
5 Kyoji Kawasaki, "A brief note on the legal effects of jus cogens in international law", Hitotsubashi Journal of Law and Politics, vol. 34 (2006
Prosecutor v Jelisić (IT-95-10-T), 14 December 1999 (ICTY), 6 para. 60
Reservations to the Convention on the Prevention and Punishment of the Crime of Genocide, Advisory Opinion of 28 May 1951, ICJ Reports 1951.
7 The Oscar Chinn case, Judgment of 12 December 1934, Permanent Court of International Justice, Ser. A/B No. 63, p. 65, at .148